دور القرائن في إثبات الحدود
دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون الوضعي

إعداد الدكتور

حمدى محمد محمد أحمد

كلية الحقوق – جامعة الزقازيق

دور القرائن في إثبات الحدود والتعازير دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون الوضعي

حمدي محمد محمد أحمد هناوه
قسم الشريعة الإسلامية – كلية الحقوق – جامعة الزقازيق – مصر
البريد الالكتروني: ha870039@gmail.com

الملخص:

يعد موضوع القرائن من الموضوعات الهامة في مجال الاثبات الجنائي، وتزداد أهميته في أنه يعتمد عليها في الاثبات في الشريعة الاسلامية والقانون الوضعي، حيث عدها العلماء باباً واسعاً من أبواب الاثبات، والموضوع محل الدراسة وثيق الصلة بالقرآن الكريم والسنة النبوية، في الاعتماد عليهما كمصدرين من مصادر التشريع الإسلامي والرسالة تحتوي على بابين الأول منهما للحديث عن القرائن نظرياً والثاني للتطبيق على جرائم الحدود والتعازير، مع تعقيب عليهما من الباحث وترجيح ما يستحق الترجيح، ثم زيلت البحث بخاتمه اشتملت على النتائج وقائمة المصادر والمراجع.

الكلمات المفتاحية: القرائن – الاثبات – الترجيح – الحدود – التعازير.

The role of Quran at proof the border and taazer. A Comparison Study between Islamic fiQh and the positive law.

Hamdi Mohammed Mohammed Ahmed Hanawa.

Department of Islamic shareaa – Faculty of rights – zagazig university

E-mail: ha870039 @ gmail.com

The summary

The subject of presumption is considered one of important subject in criminal proof. the importance in creases when it depends on it at proof in Islamic shareaa and the positive law. which scientists considered it a large door from proof doors the subject in studying now. which connected to the Holly Quran and the sunnah in depending on them as a two sources of legislation sources of Islam. The message conations two doors of studying.One of them for presumptions theoretically and the other for implementation on borders Criminals and Taazers including a comment from the researcher, with weighting what deserve weighting then at the of this research we will find a conclusion includes the results and the list of sources and references.

key words: Presumptions – Proof – Weighting borders – Taazers.

بسم الله الرحمن الرحيم

تمهيد وتقسيم:

الحمد لله رب العالمين، الذى سمى نفسه في القرآن الكريم العدل، وأمرنا أن نحكم بين الناس بالعدل، فقال في كتابه الكريم ﴿وَإِذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالعَدْلِ إِنَّ اللهَ نِعِمَّا يَعِظُكُمْ بِهِ إِنَّ اللهَ كَانَ سَمِيعًا بَصِيرًا﴾ (١).

ونصلى ونسلم على خير البشرية سيدنا محمد﴿ﷺ﴾ الذى قال في حديثه الشريف: "من يرد الله به خيراً يفقه في الدين" (٢). وبعد

قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آَمَنُوا إِنْ جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَأٍ فَتَبَيَّنُوا أَنْ تُصِيبُوا قَوْمًا بِجَهَالَةٍ فَتُصْبِحُوا عَلَى مَا فَعَلْتُمْ نَادِمِينَ﴾ (٣).

من هذه الآية الكريمة يتضح أهمية الإثبات في حياة البشرية، فبه يتحقق استقرار المجتمع ، وذلك بتمكين القضاء بالقيام بمهمته في تحقيق العدل، وصون الحقوق وزجر المجرمين ، فمقصود الحق تبارك وتعالى في قوله تعالى: ﴿فَتَبَيَّنُوا﴾ أى فتثبتوا(٤) مأخوذة من التثبيت بمعنى التثبت وعدم العجلة.

فالإثبات في المواد الجنائية سواءً في الفقه الإسلامى أو في القانون الوضعى لا يزال من المواضيع الهامة لدى الباحثين ورجال القضاء على السواء، إذ أنه يستهدف الوصول إلى الحقيقة وذلك في كافة المراحل التى تكون عليها الدعوى.

---

(١) سورة النساء الآية ٥٨

(٢) رواه الإمام البخارى في كتاب العلم، حديث رقم ٧١، فتح البارى بشرح صحيح البخارى للإمام الحافظ أحمد بن على بن حجر العسقلانى (٧٧٣-٨٥٢) هـ طبعة دار الحديث القاهرة ج ١ حديث رقم ٧١ ص ٢٠٦ ، رياض الصالحين من كلام سيد المرسلين، للإمام أبى زكريا يحيى شرف النووى ٦٣١- ٦٧٦هـ ، تحقيق وائل أحمد عبدالرحمان طبعة المكتبة التوفيقية، كتاب العلم، ص ٣٩٤.

(٣) سورة الحجرات اية ٦ .

(٤) فتح القدير الجامع بين فنى الرواية والدراية من علم التفسير، للإمام محمد بن على الشوكانى تحقيق سيد إبراهيم، طبعة دار الحديث، القاهرة ، جـ ٥ ، ص ٨٥.

وفي ظل التطور العملى والتكنولوجى الذى حققته وسائل التحقيق والاثبات في الآونة الأخيرة، تطلعت آمال القضاء نحو الوصول بطرق متاحة إلى أعلى درجات الدقة والوضوح والسرعة، مما جعل لهذا المجال نتائج باهرة في علم الأدلة الجنائية للوصول إلى الحقيقة.

وذلك من خلال استخدام القرائن الحديثة التى استخدمت من قبل أرباب الإجرام المعاصر الذين يخفون جرائمهم بحرفيه بالغة، مما يجعلنا نبحث عن الوصول الى كشف الجرائم عن طريق الوسائل العلمية الحديثة، ومع نجاح بعض الوسائل العلمية ودقتها في الوصول إلى الحقيقة إلا أنها تتعارض مع بعض القواعد التى تمنع تطبيقها على بعض جرائم الحدود، ومن هنا وجب علينا التعرف على ماهية القرائن ومدى مشروعيتها وبيان ما يقبل منها في مجال الحدود وما لا يقبل فيها.

ولذا سوف نقسم الدراسة في هذا البحث إلى مبحثين:

المبحث الأول: ماهية القرائن في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي وتميزها عما يلتبس بها.

المبحث الثانى: حجية القرائن في القانون الوضعي والفقه الإسلامي.

المبحث الأول

ماهية القرائن في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي وتميزها عما يلتبس بها

تعد القرائن إحدى وسائل الإثبات الجنائى وهى واحدة من أهم طرق الكشف عن الحقيقة، ولم تكن القرائن وليدة اليوم بل هى قديمة قدم الحضارات والتاريخ حيث اعتمدت عليها الحضارات المتعددة في اثبات ومصداقية الحكم في إحدى الجرائم، وقد تطورت القرائن مع التطور التاريخى الذى حدث، حيث وصل إلى الاعتماد على الوسائل الحديثة من خلال الاعتماد على التكنولوجيا وتحليلات البصمة الوراثية، وغيرها من وسائل التقنية الحديثة التى تستخدمها الأجهزة الأمنية، ويعتمد عليها القاضي في اثبات الجرائم على الجانى أو مرتكب الجريمة، مما يجعل النظر الى القرائن يختلف باختلاف المنظور الشرعى والقانوني وهذا ما سنوضحه في المطالب الآتية:

المطلب الأول: التعريف بالقرائن في الفقه الإسلامي والقانون الوضعى.

المطلب الثانى: تمييز القرائن عما يلتبس بها.

المطلب الأول

التعريف بالقرائن في الفقه الاسلامى والقانون الوضعى.

الفرع الأول: القرينة فى اللغة:

القرينة لغة: مؤنث القرين، وهى المقارنة والمصاحبة، وتأتى بمعنى الزوجة والنفس، وقرينة الكلام ما يصاحبه ويدل عليه(١).

ويقال قرن الشيء بالشيء أى اتصل به، ومنه قوله تعالى: ﴿ قَالَ قَائِلٌ مِنْهُمْ إِنِّي كَانَ لِي قَرِينٌ﴾ (٢). وقوله تعالى: ﴿وَإِذَا أُلْقُوا مِنْهَا مَكَانًا ضَيِّقًا مُقَرَّنِينَ دَعَوْا هُنَالِكَ ثُبُورًا. ﴾ (٣).

أى مكتفين ومصفدين بعضهم إلى بعض(٤).

ويقال قرن بين الحج والعمرة قراناً أى أتى بهما بنية واحدة وبعمل واحد، وعليه فإن المعنى اللغوى للقرينة يدور حول المصاحبة والملازمة وتقارن الشيئان تلازماً ، قارنه مقارنة وقراناً صاحبه واقترن به(٥).

---

(١) لسان العرب لابن منظور، جمال الدين محمد بن مكرم بن منظور، تصنيف يوسف خياط، مطبعة دار الفكر ، بيروت ، الطبعة الثالثة، ج ١٣ ، ص ٣٣٥ - مختار الصحاح محمد بن أبى بكر بن عبدالقادر الرازى، طبعة دار الحديث، القاهرة، ص ٥٥٩.

(٢) سورة الصافات الآية ٥١.

(٣) سورة الفرقان الآية ١٣.

(٤) الجامع لأحكام القرآن أبى عبدا لله محمد بن أحمد الأنصارى القرطبى ، طبعة دار الشعب ، القاهرة، ج ٨ ص ١٣.

(٥) الاثبات بالقرائن في الفقه الاسلامى، ابراهيم محمد الفائز، دراسة مقارنة ، المكتب الإسلامي، بيروت ، ط ١٩٨٢ ، ص ٦١ ، ٦٢

الفرع الثانى: القرية في اصطلاح الشرع

بالنظر في كتب الفقهاء نجد أنهم لم يفردوا باباً مستقلاً في كتبهم للقرينة يتناولون فيه معناها ودلالاتها وما يتعلق بها من أحكام، وإنما جاء ذلك في ثنايا ما كتبوه، وربما يعود سبب ذلك إلى أنهم يعتبرونها أمراً واضحاً غنياً عن الإفراد، ورغم ذلك نلحظ أن بعض العلماء قد تعرض للقرينة في ثنايا المسائل، وإن كان هذا البعض قليل، ومن تعريفات القرينة " أنها كل إمارة ظاهرة تقارن شيئا خفياً فتدل عليه" . وهى مأخوذة من المقارنة بمعنى المرافقة والمصاحبة(١).

وقيل أنها أمر يشير إلى المطلوب(٢).

وقيل هى الامارة البالغة حد اليقين(٣).

وقيل أنها تعنى اقتران حكم مجهول بحكم معلوم أو مد الحكم من معلوم إلى مجهول يصلح أن يشمله حكم معلوم.

ومثال ذلك وجود امرأة حبلى دون زواج ، أمر واضح وثابت ومعلوم، ولكن لم يشاهدها أحد حال زناها، وعلى ذلك فإن فعل الزنى مجهول، وأثره معلوم، والقرينة تعنى أن نمد حكم المعلوم إلى المجهول،

(١) المدخل الفقهى العام، مصطفى أحمد الزرقا، ط دار الفكر العربى، ١٩٦٨ ، ح ٢ ، ص ٩١٨.

(٢) التعريفات للجرجانى على بن محمد، طبعة دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الثالثة، ١٤٠٨هـ ١٩٨٨م، ص ٢٢٣.

(٣) مجلة الأحكام العدلية، شرح سليم باز، م ١٧٤١، ص ١٠٩٢.

فنقول بأن هذه المرأة زانية وإن لم يشهدها أحد حال الزنى أخذاً من المعلوم المتمثل في حملها حتى لا تنتفى هذه القرينة[١].

من خلال ما سبق من تعريفات الفقهاء يمكن أن نعرف القرينة بأنها هى:

" كل أمر ظاهر يصاحب أمر خفى فيدل عليه".

الفرع الثالث: القرينة في اصطلاح القانون

جاءت الإشارة إلى القرينة في قانون المحاكم الشرعية رقم ٧٨ سنة ١٩٣١ بنص المادة ١٢٤ منه على أن الأدلة الشرعية هى ما تدل على الحق وتظهره من اقرار وشهادة ونكول عن الحلف وقرينة قاطعة.

وقد وجه لهذه المادة نقدا مفاده أنها ذكرت الأدلة على سبيل الحصر رغم وجود أدلة أخرى إلا أنها نصت صراحة على اعتبار القرينة ضمن أدلة الإثبات التى يغلب على ظن القاضى أنها صادقة[٢].

بينما عرفتها محكمة النقض المصرية بأنها: " استنباط أمر مجهول من واقعة ثابتة معلومة"[٣].

بينما عرف القانون الفرنسى القرينة في المادة ١٣٤٩ من القانون المدنى بأنها: " النتائج التى يستخلصها القانون أو القاضى من واقعة معلومة لمعرفة واقعة مجهولة[٤].

---

(١) الاثبات في جرائم الحدود ، رسالة ماجستير كلية الحقوق، جامعة المنصورة، ٢٠١٦، للباحث صبرى حسن محمد الدرازى ، ص ١٥٠.

(٢) أصول النظام الجنائى الاسلامى، دراسة مقارنة، د. محمد سليم العوا، ط ٢ ، دار المعارف بالقاهرة، ١٩٨٣ ، ص ٣١٥.

(٣) الطعن رقم ٤٩٦ – ٢٥٧ ، جلسة ١٩٦١/٤/٢٧، س ١٢ ، ص ٣٩٩ ، مجموعة القواعد القانونية التى قررتها محكمة النقض في خمسين عاماً، الجزء الأول في الاثبات والمرافعات والقضاء الادارى، رقم ١٥٤٤، ص ٧٩٧ ، نقلاً عن د. عطية على عطية مهنا، رسالة دكتوراه ، الاثبات بالقرائن في المواد الجنائية، ١٩٨٨، كلية الحقوق جامعة القاهرة ، ص ٩٧.

(٤) الوسيط في شرح القانون المدنى، د. عبد الرازق السنهورى، ط دار النهضة العربية، مصر ، ١٩٨٣ ، ص ٤٣٥.

ويؤخذ على هذا التعريف أنه عام يشمل الدليل بصفة عامة، فالدليل هو كل ما يدلنا على شيء مجهول وينطبق ذلك على شهادة الشاهد أو الاعتراف أو غيرها من أدلة الاثبات.

ويمكن تعريف القرينة بأنها هى: استنتاج واقعة لم يقم عليها دليل من واقعة أخرى قام عليها الدليل أو هي استنباط واقعة مجهولة من واقعة معلومة نص عليها المشرع فتكون قرينة قانونية، وعندما يستخلصها القاضى تكون قضائية.

موقف المشرع المصرى.

لم يذكر المشرع المصرى تعريفاً للقرينة إلا أنه أشار إليها في المادة (٩٩) والمادة (١٠٠).

فالمادة (٩٩) تعرضت للقرائن القانونية بأنها تعنى من تقررت لمصلحته عن أية طريقة أخرى من طرق الاثبات، على أنه يجوز نقض القرينة بالدليل العكسى ما لم يوجد نص يقضى بغير ذلك.

أما القرائن القضائية تناولتها المادة(١٠٠) فنصت على أنه يترك لتقدير القاضى استنباط كل قرينة لم يقررها القانون، ولا يجوز الاثبات بهذه القرائن إلا في الأحوال التى يجوز فيها الاثبات بشهادة الشهود[١].

(١) القرينة ودورها في الاثبات في المسائل الجنائية بين القانون الوضعى والشريعة الاسلامية، حسين كاظم جودة الحسينى، رسالة ماجستير، كلية الحقوق جامعة المنصورة، ٢٠١٥ ، ص ٢٠.

المطلب الثاني
القرينة وتميزها عما يلتبس بها

قد يتشابه معنى القرينة مع العديد من المصطلحات والمعانى التى يمكن أن تلتبس معها وتختلط بها، لذا نوضح الفرق بين مصطلح القرينة والدلائل، والحيل والفراسة.

الفرع الأول : تميز القرائن عن الدلائل:

للتمييز بين القرائن والدلائل أهمية كبيرة إذ أن حكم الادانة يجب أن يبنى على دليل على الأقل تقتنع به المحكمة بوقوع الجريمة من شخص معين، فلا يجوز أن تبنى الإدانة على مجرد الاستدلال، ويخطئ القاضى إذا اعتمد على وسائل الاستدلال وحدها كسند لحكمة، ولكن لا بأس من أن تدعم وتؤازر الادلة القائمة بالفعل(١) وتتفق الدلائل مع القرائن في أنها استنتاج وقائع مجهولة من وقائع ثابتة(٢).

إذ أن الاستدلال بالقرائن هو الوصول إلى نتائج معينة من وقائع ثابتة، وكذلك الدلائل هى استنتاج وقائع معينة من خلال توافر أمارات أو وقائع معينة، مما جعل البعض يعبر عن الدلائل بالقرائن، لأنها نتيجة يتحتم على القاضى استخلاصها من واقعة معينة، إلا أن القرائن تشمل الدلائل(٣).

مما جعلهم لا يفرقون بينهما إلا أن هناك فروقا بينهما بحيث تتميز الدلائل عن القرائن في كون الأخيرة يكون الاستنتاج فيها ضرورياً ولازما، بمعنى أن الواقعة المعلومة تؤدى إلى الجزم بحدوث الواقعة غير المعلومة بصورة مؤكدة لا تحتمل

---

(١) النظرية العامة للاثبات الجنائى، د. هلالى عبد الاه أحمد، دار النهضة العربية القاهرة، بدون تاريخ نشر، ص ١٠٠٧.

(٢) حرية القاضى الجنائى في الاقتناع اليقينى وأثره في تسبيب الأحكام الجنائية، محمد عيد الغريب، النسر الذهبى ، مصر ، ١٩٩٧ ، ص ١٢٤ .

(٣) أدلة الاثبات ، د. عبد الفتاح سليمان، مكتبة انجلو المصرية، مصر، بدون سنة ص ٤٥ .

الشك، في حين أن الاستنتاج في الدلائل يكون محتملاً غير مؤكد بحيث تقبل الواقعة المعلومة الثابتة أكثر من تفسير(١).

وانتقد الرأى السابق القائل بأن القرائن تؤدى إلى الجزم، بحدوث الواقعة غير المعلومة بصورة مؤكدة لا تحتمل الشك، قياساً على الواقعة غير المعلومة بأن القرائن لا ترقى إلى درجة اليقين الذى لا يحتمل الشك وبالتالى يمكن اثبات العكس متى قام الدليل على ذلك(٢).

فالقرائن تستلزم الفحص العميق، والاستنتاج العقلى الذى يتفق مع المنطق والعقل، أما الدلائل فلا تتطلب أكثر من تغليب الرأى أو الظن دون فحص الوقائع ، ويمكن الاعتماد على القرائن كدليل اثبات، اما الدلائل فلا يمكن الاعتماد عليها وحدها كدليل اثبات مستقل، فالقرائن وحدها تكفى للحكم بالإدانة(٣).

وفى ذلك المعنى قضت محكمة النقض المصرية في نقض ١٦ اكتوبر ١٩٦١م مجموعة أحكام النقض ص ١٢ رقم ١٥٦ على أن (استعراف كلب الشرطة لا يصح دليلاً أساسياً على ثبوت التهمة، وأنه يمكن الاستناد إليه لتعزيز أدلة الثبوت الأخرى(٤).

ومن خلال ما سبق يتضح لنا أن الدلائل لا تكفى وحدها لإثبات التهمة ، لأن الأحكام يجب أن تبنى على الجزم واليقين لا على الاحتمال والشك، لأن الاحتمال إذا تطرق إلى الدليل بطل به الاستدلال والشك دائماً يفسر لمصلحة المتهم، فالقرائن أقوى في الاثبات من الدلائل ، والدلائل قد تكون جزءاً من القرائن، فالقرائن

(١) الاثبات في جرائم المخدرات، د. شريف الطباخ، ط ١ ، دار العدالة، القاهرة، ٢٠٠٥، ص ٩١.
(٢)الاثبات الجنائى في جرائم الحدود، صبرى الدرازى، مرجع سابق ، ص ١٥٧ .
(٣) نقض ١٢ يونيو ١٩٦٧م، مجموعة أحكام النقض، س ١٨، طعن رقم ٢٨٧٩، ص ٨٠٢، نقلاً عن حسين كاظم جوده الحسينى، مرجع سابق
(٤) نقض جنائى ١٩٦١/١٠/١٦، مجموعة أحكام النقض، رقم ١٥٦ ، ص ١٢.

يستخلصها المشرع أو القاضى متى تأكد من توافر الارتباط الذى لا يقبل الجدل بين الوقائع المطروحة، أما الدلائل فتوجد لمجرد توافر الشك والريبة(١).

الفرع الثاني : تميز القرائن عن الحيل:

الحيل القانونية هى تصوير من عمل المشرع من شأنها التغيير في حكم القانون دون التغيير في نصه، في محض افتراض، وبالتالى تشبه إلى حد كبير القرائن القانونية، والتى تتمثل في أنها تصور ذهنى يقوم به المشرع لأهداف معينة، كذلك نجد عموم القاعدة القانونية وتجريدها ينطوى في بعض الأحيان على مخالفة الواقع، مما يشبه الافتراضات في مخالفتها للواقع دائماً(٢).

فمن الفقهاء من يعرف الافتراض القانونى أنه وسيلة عقلية لازمة لتطور القانون، ويقوم على أساسها افتراض أمر مخالف للحقيقة دائماً يترتب عليه تغيير حكم القانون دون تغيير نصه، ومن أمثلة ذلك افتراض الشخصية المعنوية أي افتراض تمتع الشخص المعنوى بالشخصية القانونية وهذا الافتراض غير حقيقى وذلك لأن الشخص الطبيعى هو الوحيد الذى يتمتع بهذه الشخصية القانونية، لكن الضرورة تفرض اضفاء أو منح هذه الشخصية القانونية للشخص المعنوى لتحقيق نتائج لابد منها، فلو قلنا بغير ذلك لترتب على ذلك الخلط بين الدولة وشخص الحاكم(٣).

فالقرينة القانونية قاعدة من قواعد الاثبات تقبل في العادة اثبات العكس، وفى بعض الأحوال لا تقبل اثبات العكس، فهى في كل الأحوال قائمة على فكره الراجح الغالب الوقوع، أما الحيلة لا أساس لها في الواقع، بل هى من خلق المشرع فرضها

(١) الاثبات وخطة التحريات في جرائم السرقة مقارنة بالشريعة الاسلامية ، د. مصطفى محمد الدغيدى، دار النهضة العربية، ٣٢ شارع عبد الخالق ثروت القاهرة، ٢٠٠٩ ، ص ١٠٤.
(٢) الحيل في القانون المدنى، دراسة مقارنة بالفقة الاسلامى، د. محمد عبد الرحيم الديب، دار الجامعة الجديدة للنشر، الاسكندرية، ٢٠٠٠م، ص ٦٤
(٣) الاثبات الجنائى في جرائم الحدود ، مرجع سابق ، ص ١٦١.

فرضاً حتمياً، فاستعصت طبيعتها بداهة على قبول إثبات العكس، فهى أقوى من القرينة القانونية، ولكنها أشد خطراً ومن ثم لا يلجأ إليها المشرع إلا حيث تطبق القرينة القانونية(١).

فالاقتراض يعتبر شيئاً ما صحيحاً مما يخالف الواقع أما القرينة تعتبر تسليماً بحكم الطبيعة والغالب من الواقع (٢).

وخلاصة القول أن القرائن تخالف الحقيقة أحياناً وقائمة على الغالب الراجح، بينما الافتراض يخالف الحقيقة دائماً، ويكون كاذباً دائماً، ومع ذلك فرضها المشرع فرضاً حتمياً استعصت معه على قبول اثبات العكس، ولا يلجأ المشرع إليها إلا حيث يعجز عن ايجاد قرينة قانونية، ومن أمثلة الحيل التى فرضها المشرع، فرض قاعدة عدم الاعتذار بجهل القانون، ولا يوجد للحيل تطبيق في مجال القانون الجنائى وأن وجد ذلك في القانون المدنى(٣)

الفرع الثالث : تميز القرائن عن الفراسة:

الفراسة في اللغة من الفعل تفرس وجمعها فرسان وفوارس(٤) وهى تعنى التعرف على الأمر بالظن الصائب، وتعنى أيضاً النظر والتثبت من التفرس(٥).

وفى اصطلاح الفقهاء : أنها هى الاستدلال بالأمور الظاهرة على الأمور الخفية(٦).

---

(١) الوسيط في شرح القانون المدنى، مرجع سابق، الجزء الثانى، ص ٧٧٨ .

(٢) محاضرات في المدخل لقانون، د. حسن كبره، دار نشر الثقافة بالإسكندرية ، ١٩٥٤ ، ص ١٤٥.

(٣) النظرية العامة للاثبات الجنائى، د. السيد محمد حسن شريف، رسالة دكتوراه ، دار النهضة المصرية ، مصر ، ٢٠٠٢ ، ص ٤٥٩ .

(٤) المنجد في اللغة والأدب والعلوم، لويس معلوف اليسوعى، الطبعة رقم ١٧، المطبعة الكاثولوكية، لبنان ١٩٧٠م، ص ٥٧٥.

(٥) وسائل الاثبات المختلف فيها، دراسة مقارنة بين المذاهب الاسلامية في الفقه الاسلامى، محاضرات لطلبة الدراسات العليا٢٠١١، ص ١٤١ ، د. محمد أحمد مكين.

(٦) الحكم بالقرائن والفراسة والقيافة وعلم القاضى، د. حميد كامل السقا، رسالة دكتوراه ، كلية الشريعة والقانون بالقاهرة، جامعة الأزهر، ١٩٤٣ ، ص ٨٥.

وقيل هى العلامة التى يستدل بها على المطلوب[١]، وقيل هى الاستدلال بالأمر الظاهر على الأمور الخفية[٢].

قال تعالى:﴿ إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِلْمُتَوَسِّمِينَ ﴾ [٣]. وهم المتفرسون الآخذون بالسيما وهى العلامة وقد اشتهر بالفراسة سيدنا عمر بن الخطاب إذ جاء القرآن الكريم موافقاً لرأيه في بعض القضايا منها مشاورته في أسرى بدر فأشار على النبى﴿ﷺ﴾ بقتلهم فجاء القرآن الكريم موافقاً رأيه، وكذلك قوله للنبى﴿ﷺ﴾ هلا صلين فى مقام ابراهيم ركعتين فجاء القرآن موافقاً لرأيه وغيرها من الأمور[٤].

ولا تتوافر الفراسة إلا فى أشخاص قلائل حيث يتطلب ذلك مواصفات خاصة فى الشخص قلما توجد وذلك بخلاف القرينة[٥].

إلا أنه قد ذهب جمهور الفقهاء إلى عدم جواز الحكم بالفراسة، ومنهم ابن فرحون ، وابن خليل الطرابلسى وابن العربى وغيرهم[٦].

وتختلف الفراسة عن القرينة في أن الفراسة علامة خفيه مستترة، دقت فيها العلاقة بين المستنتج والمستنتج منه، ولذلك يصعب اثباتها حيث يعتمد المثبت لها على وحى ضميره، والهام نفسه، وقوة حسه.

أما القرينة فهى علامة ظاهرة يسهل اثباتها ولا يشترط فيمن يقوم بإثباتها صفات خاصة، كصفاء الفكر وحدة الذهن.

---

(١) وسائل الاثبات المختلف فيها، د. محمد مكين ، مرجع سابق ، ص ١٤١.
(٢) التعريفات للجرجانى ، مرجع سابق، ص ١١٧.
(٣) سورة الحجر اية ٧٥ .
(٤) وسائل الاثبات المختلف فيها، د. الشافعى عبد الرحيم السيد، محاضرات لطلبة الدراسات العليا، قسم الشريعة، كلية الحقوق، جامعة الزقازيق، ٢٠١١، ص ١٤٣.
(٥) حجية الشهادة والقرائن بين الشريعة الاسلامية والتشريعات الوضعية، د. خالد عبد العظيم أبو غاية، دراسة مقارنة ، دار الكتب القانونية، مصر ، ٢٠٠٨ ، ص ٧٠.
(٦) تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام، العلامة برهان الدين إبراهيم أبى الوفاء الوفاء بن الإمام شمس الدين أبى عبدالله محمد بن فرحون، القاهرة، مطبعة الحلبى، ١٣٧٨هـ ، ١٩٥٨م، ج ٢ ، ص ١٠٣.

فلا يمكن اثباتها الفراسة بطريق الشهادة، ولا يدركها إلا من أعطى بصيره نافذة وبالتالى لا يعتمد عليها في اثبات الأحكام، بخلاف القرينة حيث يمكن اثباتها عن طريق الشهادة ويعتمد عليها في اثبات الأحكام.

المبحث الثانى
حجية القرائن في القانون الوضعى والفقه الاسلامى

لكى نبين حجية القرائن في القانون الوضعى والفقه الإسلامي فإننا سوف نعالج هذا الموضوع من خلال تقسيم هذا المبحث إلى المطالب الآتية:

- **المطب الأول:** حجية القرائن في القانون الوضعى .
- **المطلب الثانى:** حجية القرائن في الفقه الإسلامي .

المطلب الأول

حجية القرائن في القانون الوضعى

الفرع الأول : حجية القرائن القانونية

الأمر في حجية القرائن القانونية قد حسم من قبل المشرع المصرى بالنص عليه، فإذا نظرنا إلى القرائن القانونية القاطعة، نجد أن لها حجية مطلقة في الاثبات، بمعنى أنه لا يقبل اثبات عكسها كقرينة عدم بلوغ سن السابعة فهى قرينة على عدم التمييز، أو عدم بلوغ الحدث سن الثامنة عشر في تحديد الاختصاص، فهو قرينة قاطعة توجب جعل الاختصاص لمحاكم الأحداث.

أما القرائن القانونية غير القاطعة فهى تقبل اثبات العكس ، وذلك كوجود أجنبى في بيت مسلم في المنزل المخصص للحريم، فهى قرينة على ارتكاب جريمة الزنا ولكنها قرينة بسيطة تقبل اقامة الدليل على عكسها(١).

والقرائن القانونية سواءً أكانت قاطعة أو بسيطة جاءت على سبيل الحصر فلا يجوز القياس عليها أو الاضافة لها بغير نص قانونى، وهذا ما قضت به محكمة النقض(٢).

وهذا النوع من القرائن ملزم للقاضى، فليس له دور في تقدير قيمتها لأنها من عمل المشرع يقرر مقدماً أن بعض الوقائع تعتبر دائماً قرينة على أمور معينة ولا يجوز للقاضى أن يرى غير ذلك بل أنه متى ثبتت تلك الوقائع يجبب أن يستنتج منها القاضى حتماً ما قرره القانون.

هذا بالنسبة للقرائن القانونية القاطعة أما البسيطة كما في المحل المخصص للحريم في جريمة الزنا، إذ يجوز في هذه الحالة أن يثبت المتهم عكس المستفاد من القرينة، ومن ثم فإن حجية هذا النوع من القرائن البسيطة، يتمثل في نقل عبء

(١) نظم الاجراءات الجنائية ، د. جلال ثروت، طبعة دار الجامعة الجديدة ، ١٩٩٧ ، ص ٥٢٠.
(٢) نقض ٢٩ يناير ١٩٦٢، مجموعة أحكام محكمة النقض، س ١٣، رقم ١٦٧، ص ٦٧٧.

الإثبات من أحد طرفى الدعوى إلى الطرف الآخر، فضلاً عن ذلك فإن المشرع بتحديد القرائن القانونية البسيطة قد أعفى القاضى من مسئولية اختيار الواقعة الثابتة التى يجوز أن يتخذها قرينة على حدوث الواقعة المراد اثباتها(١).

وفى رأيى أن القانون الجنائى ينفر من القرائن القانونية لا سيما القرائن القانونية القاطعة، لأنها تتعارض مع مبدأ حرية القاضى الجنائى في تكوين عقيدته الذى يسود الاثبات في المواد الجنائية، إذ تفرض القرينة على القاضى اثبات ما ورد بها دون أن تكون له حرية التقدير، فهى تبدوا كأثر من آثار نظام الأدلة القانونية في الاثبات (الاثبات المقيد الذى انتهى منذ الثورة الفرنسية) (٢).

وتطبيقاً لذلك قضت المحكمة الدستورية العليا(٣) بأن: (الاختصاص المقرر للسلطة التشريعية في مجال انتشار الجرائم وتقرير عقوباتها لا يجوز لها التدخل التشريعى بالقرائن القانونية لغل يد محكمة الموضوع عن القيام بمهمتها الأصلية في التحقق من قيام أركان الجريمة والحد من سلطتها في تحصيل الأدلة وتقديرها والتقييد من حريتها في تكوين عقيدتها كما قضت محكمة النقض بأن إنشاء قرينة قانونية تتمثل في افتراض ركن العلم في القصد الجنائى بمجرد احراز المواد المخدرة غير جائز(٤).

(١) نظرية الإقتناع الذاتى للقاضى، دراسة مقارنة، د. مفيدة سعيد سويدان، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة، منشورة، ١٩٨٥، ص ٢٨٨، ٢٨٩.

(٢) حرية القاضى الجنائى في تكوين اقتناعه، أشرف ابراهيم جمال ابراهيم قنديل، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، عين شمس، ١٤٣٠، ٢٠٠٩ظن ص ٦٨٢.

(٣) دستورية عليا، فبراير ١٩٩٢، القضية رقم ١٣ لسنة ١٢ قضائية دستورية مجموعة أحكام المحكمة الدستورية العليا.

(٤) نقض ١٧ ديسمبر ٢٠٠٧م، الطعن رقم ٢٨٣٧ لسنة ٧٦ق ، المجموعة الرسمية للمكتب الفنى لمحكمة النقض.

الفرع الثانى : حجية القرائن القضائية

قد جرى الفقه والقضاء حقبة من الزمن على أن القرينة لا ترقى وحدها إلى مرتبة الدليل فلا يجوز الاستناد إليها وحدها ، وإنما يجب أن تستند إليها أدلة أخرى كى تصلح للإثبات(١).

أما في العصر الحالى وبعد الأخذ بمبدأ الاقتناع الشخصى للقاضى ، فإن القرائن لم تعد لها قيمة محددة في الاثبات وإنما أصبحت كل قرينة تختلف قوة دلالتها في الاثبات باختلاف نوعها وقيمتها ومدى تقدير القاضى لها، بل أصبحت كل الأدلة مقبولة لا سيما القرائن التى احتلت في الفترة الأخيرة أهمية متزايدة في الاثبات وذلك نظراً للطفرة العلمية وذلك من قبيل البصمات والتحاليل بأنواعها والالكترونيات وغيرها مما يمكن معه القول بأن القضاء الجنائى قد دخل هكذا في مرحلة علمية ، وعن حجية القرائن القضائية في الاثبات نتناولها من خلال التشريع والفقه والقضاء.

أولا: موقف التشريع من القيمة الاثباتية للقرائن.

نصت جميع تشريعات العالم على الأخذ بنظام الاقتناع الذاتى للقاضي، عدا مقاطعة فالية والتى ما زالت تأخذ بنظام الأدلة القانونية حتى الآن(٢).

وبالتالى فقد أصبحت كل الأدلة مقبولة في الاثبات وعلى ذلك فقد وضعت القرائن على قدم المساواة مع الادلة الأخرى وهذا ما نصت عليه التشريعات.

فلقد نص المشرع المصرى في قانون الإجراءات الجنائية رقم ١٥٠ لسنة ١٩٥٠ في المادة ٣٠٢ على أنه (يحكم القاضى في الدعوى حسب العقيدة التى تكونت لديه بكامل حريته.

(١) شرح قانون الاجراءات الجنائية، دراسة مقارنة في القانونين المصرى والسودانى، محمد محى الدين عوض، مرجع سابق، ص ٤٨١.
(٢) نظرية الاقتناع الذاتى للقاضى، مرجع سابق، ص ١٥٥.

فالقانون في المسائل الجنائية قد فتح باب الاثبات على مصراعية للقاضى ليختار من كل طرقه ما يراه موصلاً إلى الكشف عن الحقيقة التى ينشدها أنى وجدها ومن أى سبيل يجده مؤدياً إليها، لا رقيب عليه في ذلك غير ضميره وحده(١).

فالمشرع أعطى الحرية للقاضى في أن يكون عقيدته من أى دليل يراه لازما للحكم في الدعوى، ومن ذلك القرائن وهذا ما نص عليه المشرع في المادة ٢٩١ من نفس القانون على أنه (للمحكمة أن تأمر ولو من تلقاء نفسها أثناء نظر الدعوى بتقديم أى دليل تراه لازماً لظهور الحقيقة، وتعتبر هذه النصوص المناط الذى يحكم بقبول القرائن في الاثبات والحكم في المسائل الجنائية بناءً عليها.

وإذا نظرنا إلى المشرع الفرنسى نجد أن القرائن قد قبلت عندهم كدليل اثبات في المسائل الجنائية منذ عام ١٧٩١م عندما وافقت الجمعية التأسيسية الفرنسية في ١٧٥٠/١/١٨م على مشروع القانون الذى يقضى بإدخال نظام المحلفين حيث تقرر مبدأ الاثبات الحر في المادة (٣٤٢) من قانون التحقيق الجنائى الفرنسى لسنة ١٨٠٨ فجاء في هذه المادة تعليمات للمحلفين مفادها أن القانون لا يطلب من القضاه أن يقدموا حساباً عن الوسائل التى وصلوا بها إلى تكوين اقتناعهم الشخصى ، ولا يرسم لهم قواعد يتعين عليهم أن يخضعوا لها على الأخص في تقدير أو كفاية الدليل، ولكن يأمرهم أن يسألوا أنفسهم في صمت وتدبر، وأن يبحثوا في أعماق ضمائرهم عما هو التأثير الذى أحدثته في أنفسهم الأدلة المقدمة ضد المتهم، وأوجه دفاعه ، ولم يضع لهم القانون سوى سؤال مفاده هل لديكم اقتناع شخصى(٢).

(١) نقض ١٩٣٩/٦/١٢ مجموعة القواعد القانونية ج ١ رقم ١٧ ، ص ٢٢٨.
(٢) القرائن في الاثبات الجنائى بين الشريعة الاسلامية والقانون الوضعى، دراسة مقارنة ، رسالة دكتوراه عبدالحافظ عابد عبدالهادى ، أكاديمية الشرطة، القاهرة، بدون تاريخ، ص ٥٩٩.

وقد أُلْغِيَ هذا القانون بالقانون الصادر في ١١/٢٥ غير أن المادة (٣٥٣) من قانون الاجراءات الجنائية الحالى قد بينت هذه التعليمات من جديد ونصت المادة ٤٣٧ من قانون الاجراءات الجنائية الفرنسى على أنه (يجوز اثبات الجرائم بأى طريقة ويحكم القاضى بناءً على اقتناعه الشخصى ما لم ينص القانون على خلاف ذلك).

وقد اعتبر قانون الاثبات اليمنى القرينة القضائية القاطعة، حيث نصت المادة ١٧٢ على أن للمحكمة أن تأخذ القرينة القضائية القاطعة التى يمكن استنباطها من وقائع الحال، وأن تعتبرها دليلاً كاملاً على الواقعة المراد اثباتها في الأحوال التى يجوز فيها ذلك وهى الأموال والحقوق ويجوز للخصم أن يثبت أنها غير صحيحة بالبنية الشرعية[١].

ثانياً: موقف الفقه من القيمة الاثباتية للقرائن:

تعددت أراء الفقهاء في مدى حجية الاثبات بالقرائن القضائية ، فيرى غالبية الفقهاء المصريين أن القرائن القضائية من الأدلة المقبولة في الاثبات في المواد الجنائية ويجوز أن يستند القاضى عليها وحدها في الادانة دون حاجة إلى تعزيز من أدلة أخرى، لأن القرائن تعتبر بمثابة الضوء الذى ينير وجدان القاضى ويوجهه ناحية أثار معينة يتبعها من أجل الوصول إلى الحقيقة[٢].

(١) نظرية الدعوى والاثبات في الفقه الاسلامى مع المقارنة بالقانون الوضعى، وقانون الاثبات اليمنى الجديد، نصر فريد واصل، ١٩٧٩ م ١٣٩٩هـ ، ص ١٤٩ - الاثبات بالقرائن في المواد الجنائية ، د/ عطية مهنا، رسالة دكتوراه ١٩٨٨، كلية الحقوق جامعة القاهرة ، ص ١٩٩.

(٢) النظرية العامة للإثبات في المواد الجنائية، (دراسة مقارنة بالشريعة الإسلامية) ، د. هلالى عبدالاله أحمد، سالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، ١٩٨٤، دار النهضة العربية، الطبعة الأولى ، ١٩٨٧، ص ١٢١٥.

بل إن من الفقهاء من اشترط أن يكون عماد القضاء في الأحكام الجنائية مجرد قرائن مجتمعة، وترقى هذه القرائن في نظر القاضى إلى دليل يقنعه بصحة حدوث الواقعة من عدمها(١).

كما أنه لا يجوز للمحكمة أن تستند في حكمها على قرينة واحدة، إذ أن القرينة الواحدة مهما كانت تعتبر دلالتها ناقصة، فنظراً لكونها طريق غير مباشر في الاثبات، فإن القدرة البشرية ما زالت تعجز عن القطع واليقين في حالة استخلاص القرينة من الواقعة المعروضة لقيام افتراض الخطأ ذلك يحول دون الاستناد إليها في الحكم(٢).

بينمنا يرى جانباً آخر من الفقه، أنه لا يجوز الاعتماد على القرائن في بناء الأحكام القضائية إلا أذا تعزز الاثبات بالأدلة المباشرة ، وذلك لأن الاثبات بالقرائن غير القانونية يحوطه الاحساس بالضآلة في مواجهة المجهول ، مما لا يصح معه أن يبقى القاضى ضحية الايحاء لنفسه بالرغبة في أن يظفر بما يظن أنه الحقيقة(٣).

بينما يذهب غالبية الفقه الفرنسى إلى أن القرائن تمثل الضوء الذى يضيء ضمير القاضى ووجدانه نحو الآثار المطوبة من أجل الوصول إلى الحقيقة(٤).

والذى أميل إليه وأرجحه هو الرأى القائل بجواز القضاء بالقرائن حتى ولو كانت هناك أدلة مباشرة في الدعوى، وذلك لأن القرائن في بعض الأحوال تكون أقوى من الاقرار أو الشهادة ، حتى ولو اعتمد القاضى في حكمه على قرينة واحدة.

---

(١) قانون الإجراءات الجنائية مع تطوراته التشريعية ومذكراته الإيضاحية، د. حسن صادق المرصفاوى، طبعة منشأة المعارف ، الإسكندرية، مصر ، ١٩٧٧، ص ٧٥٣.
(٢) قانون الاجراءات الجنائية ، مأمون محمد سلامة ، ط ١، دار الفكر العربى/ ص ٧٩٨.
(٣) الوسيط في قانون الاجراءات الجنائية، أحمد فتحى سرور، ج٣، النقض الجنائى واعادة النظر ، القاهرة، دار النهضة العربية، ١٩٨٠م، ص ٣٤٩.
(٤) هلالى عبدالاله أحمد، مرجع سابق، ص ١٢١٥.

والذى يؤيد ذلك ما نصت عليه المادة ٣٠٢ من قانون الاجراءات الجنائية بقولها (يحكم القاضى في الدعوى حسب العقيدة التى تكونت لديه بكامل حريته).

وفى هذه المادة دليل على أن القانون قد فتح الباب للقاضى على مصراعيه ليختار من طرق الاثبات ما يراه موصلاً للحقيقة التى يريدها ولا رقيب عليه في ذلك إلا ضميره[١].

خاصة وأن القرائن تستنبط من وقائع ماديه محسوسة لا يتطرق إليها الكذب الذى يتطرق إلى الاقرار والشهادة ومما سبق يتضح أن القرائن تتفوق على غيرها من طرق الاثبات وعلى الأخص في ظل التطور العلمى الحاصل.

ثالثاً: موقف القضاء من القيمة الإثباتيه للقرائن:

من المبادئ التى استقرت عليها محكمة النقص المصرية أن القرينة القضائية تصلح دليلاً كاملاً، ويجوز أن يستمد القاضي منها اقتناعه الذى يعتمد عليه في حكمه، ويعنى ذلك أن الادانة يمكن أن تبنى على قرائن فحسب فقد قضت محكمة النقض المصرية بأن القرائن من طرق الاثبات الأصلية في المواد الجنائية، فللقاضى أن يعتمد عليها دون غيرها، ولا يصح الاعتراض على الرأى المستخلص منها ما دام مقبولاً[٢].

كما تواترت أحكام النقض المصرية[٣] على استقرار مبدأ الاقتناع الذاتى للقاضى الجنائى

فالأصل أن الجرائم على اختلاف أنواعها جائزة الاثبات بكافة الطرق القانونية، ومنها البينة وقرائن الأحوال إلا ما يستثنى منه بنص خاص[٤].

---

(١) نقض ٦/١٢/ ١٩٣٩، مجموعة القواعد القانونية ج١، رقم ١٧، ص٢٨.

(٢) نقض ١٩٥١/١١/٢٧، مجموعة القواعد القانونية ، ج١، رقم ٥٢٧، ص ٨٣، نقض ١٩٣٨/٥/٩، مجموعة القواعد القانونية ، ج١ رقم٩٦، ص٣٨.

(٣) المادتين ٣٠٠- ٣٠٢، من قانون الاجراءات الجنائية المصرى، نقص ١٩٥٢/١/١٤م، مجموعة أحكام النقض س٣، ق١٥٧، ص ٤١٤.

(٤) نقض ١٩٧٢/٥/٢٩، مجموعة احكام القانونية، ص٣٢، ق ١٩١، س١٩، ق ٢٨، ص ٧٢١.

كما نصت على أن القرائن تعتبر أدلة غير مباشرة للقاضى أن يعتمد عليها وحدها في استخلاص ما تؤدى إليه(١).

كما قضت في تأييد استخلاص القاضى للقصد الجنائى في الجرائم المقصودة(٢).

حيث قضت بأنه للقاضى إذا لم يقم على الاشتراك دليل مباشر (اعتراف أو شهادة) أن يستدل عليه بطرق الاستنتاج من القرائن التى تقوم ديه، استنتاجاً يحصله من أعماق لاحقة تسوغ قيامه(٣).

كما قضت بأن القانون لم يشرط لثبوت جريمة القتل قيام دليل بعينه ، بل للمحكمة أن تكون اعتقادها بالإدانة من كل ما تطمئن إليه ، فإذا هى أخذت في أثبات القتل بما تكشف لها من الظروف والقرائن فلا تثريب عليها في ذلك ، لأن القرائن من طرق الاثبات في المواد الجنائية وللقاضى أن يعتمد عليها وحدها ما دام الرأى الذى يستخصه مستساغاً(٤).

كما أن القضاء الفرنسى استقر على مبدأ الاقتناع الذاتى لأن القضاء يحكم بما ورد في الدعوى من عناصر اثبات، كلما كان قائماً على أساس من المنطق والعقل ، ويتصف بالجزم واليقين(٥).

وخلاصة القول فيما تقدم أنه لكى يكون الاثبات بالقرائن سليماً مقبولاً فلا بد وأن تكون الوقائع معلومة ثابتة ثبوتاً يقينياً، مستنده على أوراق الدعوى، وأن تكون

(١) نقض ١٩٥٤/٢/٦، مجموعة ألأحكام النقض ، ص٦، طعن ٦٤٢، ص ٢٦٢.
(٢) قضاء مستقر ، نقض ١٩٨٠/١٠/٢١م، مجموعة أحكام النقض ص ٣١، ص٩٣٢، راجع في ذك الاثبات في المواد الجنائية، محمد زكى أبو عامر، مرجع سابق، ص٦٠.
(٣) نقض ١٩٥١/٨/٢٧، مجموعة أحكام النقض، ص ٣ ، طعن ٤٣٦، ص ٢٢٥ ، نقض ١٩٥٤/١/١، مجموعة أحكام النقض ، س ٦، طعن ٤٨، ص ١٤٢.
(٤) نقض ٢٧/ ١١/ ١٩٥١، مجموعة القواعد القانونية ، ط١ رقم ٥٢٧، ص ٨٣.
(٥) نقض فرنسى ٧/٥ /١٩٢٨، أشارت أليه د. مفيدة سويدان نظرية الاقتناع الذاتى ، مرجع سابق، ١٦٥..

عملية الاستنباط متفقة مع العقل والمنطق، وكذلك لا بد وأن تكون الادانة مبنية على الجزم واليقين لا على الظن والاحتمال، وأن تكون القرينة متسقة مع الادلة الأخرى، فإذا ما تحقق ذلك فلا يكون هناك مجالاً للشك في دلالة القرينة.

المطلب الثانى

حجية القرائن في الفقه الاسلامى.

تمهيد وتقسيم:

إن المتتبع لكتب أئمة الفقه على اختلاف مذاهبة يرى أنهم لم يذكروا القرائن صراحة في باب البينات، فقد اقتصروا على الشهادة والاقرار وغيرها، ولم يخصوها بعنوان مستقل، ومع ذلك نجد أنهم استندوا إليها في كثير من الأحكام، فقد اتفق الفقهاء على الحكم بالقرائن في أمور معينة[١] واختلفوا في الاثبات بالقرائن في غير الحدود بوجه عام هل هى حجة أم لا ؟ وكذلك اختلفوا في حكم الاثبات بالقرائن في جرائم الحدود وهذا ما سنتعرف عليه من خلال المسألتين التاليتين:

- المسألة الأولى: حجية القرائن في غير الحدود.
- المسألة الثانية: حجية القرائن في جرائم الحدود.

---

(١) اتفقوا على:-

١) اتفقوا على حواز وطء المرأة إذا أهديت إلى الزوج ليلة الزفاف وإن لم يشهد عنده عدلان من الرجال أن هذه زوجته المعقود عليها اعتماداً على القرينة المنزلة منزلة الشهود.

٢) اتفقوا على إن الشخص لو وجد هدياً مشعراً منحوراً وليس عنده أحد ، جاز له أن يأكل منه اعتماداً على هذه القرينة الظاهرة.

٣) اتفقوا على قبول دعوى المرأة في الاستكراه على الزنا إذا كانت متعلقة بالمدعى عليه أو بها أثر أمارة كالصباح وما شابه ذلك، واعتبروا ذلك قرينة بدرأ عنها الحد لأجلها.

٤) إذن المستأجر لدار في دخول ضيوفه وأصحابه عنده للجلوس والمبيت ، وإن لم يتضمن عقد الايجار الإذن بذلك ، اعتماداً على القرينة إلى غير ذلك من المسائل التى تفق على العمل بالقرائن فيها الأئمة الأربعة - معين الحكام فيما يتردد بين الخصمين من أحكام، علاء الدين على بن خليل الطرابلسى ، ط دار الفكر، ص ١٦٦- تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام، العلامة برهان الدين إبراهيم أبى الوفاء بن الإمام شمس الدين أبى عبدالله محمد بن فرحون، القاهرة، مطبعة الحلبى، ١٣٧٨هـ، ١٩٥٨م، ج ٢ ، ج٢، ص١١٥.

المسألة الأولى: حجية القرائن في غير الحدود.

اختلف الفقهاء في هذه المسألة على قولين:

القول الأول: ذهب إلى أن القرينة حجة ووسيلة للاثبات في غير الحدود، وإلى هذا ذهب جمهور الفقهاء من المالكية[١] وبعض الحنفية[٢] وبعض الحنابلة[٣] وبعض الشافعية[٤] وابن القيم[٥] وابن تيمية.

القول الثانى: ذهب إلى عدم حجية القرائن وأنها ليست حجة في الاثبات وإلى هذا ذهب بعض الفقهاء كالخير الرملى[٦] والجصاص[٧] وابن نجيم[٨] ومن وافقهم في ذلك.

أدلة أصحاب القول الأول والقائلة بحجية القرائن في غير الحدود استدلوا بالكتاب والسنة والاجماع والمعقول.

أولاً: الأدلة من الكتاب:

قوله تعالى: ﴿قَالَ هِيَ رَاوَدَتْنِي عَنْ نَفْسِي وَشَهِدَ شَاهِدٌ مِنْ أَهْلِهَا إِنْ كَانَ قَمِيصُهُ قُدَّ مِنْ قُبُلٍ فَصَدَقَتْ وَهُوَ مِنَ الكَاذِبِينَ * وَإِنْ كَانَ قَمِيصُهُ قُدَّ مِنْ دُبُرٍ

(١) منح الجليل شرح مختصر خليل، دار الفكر العربى، بيروت ، ط١٩٨٩م، ج٩، ص ٧٠٤.
(٢) البحر الرائق شرح كنز الدقائق، ابن نجيم زين الدين الحنفى، دار المعرفة، بيروت، ج٧، ص ٢٠٥.
(٣) المغنى لابن قدامة ، موفق الدين عبدالله بن أحمد بن قدامه، ١٤٠٤هـ، ١٩٨٤م ط١، بيروت، دارا لفكر ، ج١٢، ج ٩ ، ص٧٩ ، ١٦٣.
(٤) الطرق الحكمية في السياسة الشرعية، أبو عبد الله محمد بن أبى بكر الزرعى، تحقيق محمد جميل غازى، مطبعة المدنى ، القاهرة، ص٤.
(٥) مجموع الفتاوى ، ابن تيمية الحرانى تقى الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم، تحقيق ، أنور الباز- عامر الجزار، دار الوفاء ، السعودية، ط٣، ٢٠٠٥، ج ٢٨، ص ٣٤٤.
(٦) رد المحتار على الدر المختار حاشية بن عادين ، دار الفكر العربى للطباعة والنشر ، بيروت، ط ٢٠٠٠م، ج٧، ص ٤٣٨.
(٧) أحكام القرآن ، الجصاص أبو بكر أحمد على الرازى، تحقيق محمد الصاوى قمحاوى، دار إحياء التراث العربى ، بيروت ، ط ١٤٠٥هـ، ج٤، ص ٣٨٦.
(٨) البحر الرائق، زين الدين بن نجم الحنفى، دار المعرفة، بيروت ج٧، ص ٢٠٥.

فَكَذَبَتْ وَهُوَ مِنَ الصَّادِقِينَ * فَلَمَّا رَأَى قَمِيصَهُ قُدَّ مِنْ دُبُرٍ قَالَ إِنَّهُ مِنْ كَيْدِكُنَّ إِنَّ كَيْدَكُنَّ عَظِيمٌ ﴾ (١)

وجه الاستدلال: – أن الله تعالى جعل في هذه الآيات شق القميص من الخلف أمارة على صدق يوسف وكذب المرأة وفي هذا دليل على مشروعية القرائن.(٢)

وفى الآية دليل على لزوم الحكم بالقرينة الواضحة الدالة على صدق أحد الخصمين وكذب الاخر، لأن ذكر الله لهذه القصة في معرض الاستدلال بتلك القرينة على براءة يوسف يدل على أن الحكم يمثل ذلك حق وصواب ، لأن كون القميص قد قُدَّ من الدبر دليل واضح على أنه هارب عنها وهى تلاحقه من خلفه(٣).

ونوقش هذا الاستدلال بأنه شرع من قبلنا فلا حجة فيه.

ويجاب عن ذلك: بأن شرع من قبلنا شرع لنا ما لم يوجد في شرعنا ما يخالفه، كل ما أنزله الله علينا فإنما أنزله لفائدة ومنفعه ،

١– قال تعالى: ﴿أُولَئِكَ الَّذِينَ هَدَى اللهُ فَبِهُدَاهُمُ اقْتَدِهِ قُلْ لَا أَسْأَلُكُمْ عَلَيْهِ أَجْرًا إِنْ هُوَ إِلَّا ذِكْرَى لِلْعَالَمِينَ﴾(٤) ، فآية يوسف مقتدى بها ومعول عليها في حكمها(٥).

٢– قال تعالى: ﴿وَجَاءُوا عَلَى قَمِيصِهِ بِدَمٍ كَذِبٍ قَالَ بَلْ سَوَّلَتْ لَكُمْ أَنْفُسُكُمْ أَمْرًا فَصَبْرٌ جَمِيلٌ وَاللهُ الْمُسْتَعَانُ عَلَى مَا تَصِفُونَ﴾ (٦).

---

(١) سورة يوسف، الآية ٢٦ – ٢٨.
(٢) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي، عبدالله محمد بن احمد بن بكر فرج ، دار احياء التراث العربي بيروت ، سنة ١٩٨٥م ، ج ٩ ، ص ١٧٤
(٣) أضواء البيان في ايضاح القرآن بالقرآن ، محمد الأمين بن محمد المختار الشنقيطى، دار الكتب العلمية ، بيروت، ط٢، ٢٠٠٣ ، ج ٣، ص ٥٢
(٤) سورة الأنعام، آية ٩٠.
(٥) تبصرة الحكام، مرجع سابق، ج٢، ص ١٠١، ١٠٢
(٦) سورة يوسف، الآية ١٨.

وجه الاستدلال:- دلت هذه الآية على كذب أخوة يوسف بدليل سلامة القميص وعدم تمزيقه، حيث قال لهم متى كان هذا الذئب حكيماً يأكل يوسف ولا يمزق القميص بأنيابه، حيث قال يعقوب﴿عليه السلام﴾ لما تأمل القميص استهزاءً: ما أحلمك يا ذئب تأكل ابنى ولا تشق قميصه(١)، فعلم يعقوب﴿عليه السلام﴾ أن الأمر ليس كما قالوا وأن الذئب لم يأكله، وهذه الآية أصل في الحكم بالقرائن(٢).

٣- قوله تعالى: ﴿قَالُوا جَزَاؤُهُ مَنْ وُجِدَ فِي رَحْلِهِ فَهُوَ جَزَاؤُهُ كَذَلِكَ نَجْزِي الظَّالِمِينَ ﴾ (٣).

وجه الاستدلال:- أن أخوة يوسف علقوا الجزاء على ثبوت التهمة وثبوت التهمة يكون بوجود الصواع في الرحل، فوجود الصواع في الرحل قرينة على السرقة في حق وجد في رحله وهذا يدل على العمل بالقرائن.

٤- قوله تعالى: ﴿إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِلْمُتَوَسِّمِينَ ﴾ (٤).

وجه الاستدلال:- أن الله سبحانه وتعالى امتدح الأخذ بالسيمة وهى العلامة والأمارة ، وذم في آية أخرى التاركين للأخذ بها، ووصفهم بالجهل وهذا يدل على الأخذ بالأمارات والعلامات لقوله تعالى:﴿ لِلْفُقَرَاءِ الَّذِينَ أُحْصِرُوا فِي سَبِيلِ اللهِ لَا يَسْتَطِيعُونَ ضَرْبًا فِي الأَرْضِ يَحْسَبُهُمُ الجَاهِلُ أَغْنِيَاءَ مِنَ التَّعَفُّفِ تَعْرِفُهُمْ بِسِيمَاهُمْ لَا يَسْأَلُونَ النَّاسَ إِلْحَافًا وَمَا تُنْفِقُوا مِنْ خَيْرٍ فَإِنَّ اللهَ بِهِ عَلِيمٌ﴾(٥). فدل ذلك على أن أن السيما المراد بها ما يظهر على الشخص(٦).

---

(١) التفسير الواضح، محمد محمود حجازى، مشيخة الأزهر الشريف، مكتب إحياء التراث الاسلامى، مطبعة دار القدس العربى ، القاهرة، ط١، ٢٠١٧، ج٣، ص ٩٢.

(٢) الجامع لأحكام القرآن القرطبى، مرجع سابق، ج٩، ص ١٥٠، أضواء البيان للشنقيطى، مرجع سابق، ج ٣، ص ٥٢، تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام، ابراهيم محمد بن فرحون المالكى، دار الكتب العلمية بيروت، ج٢، ص ٩٢، تفسير القرآن العظيم، اسماعيل بن عمر بن كثير الدمشقى، دار الفكر العربى، بيروت، ج٢ ، ص ٤٧١.

(٣) سورة يوسف، الآية ٧٥.

(٤) سورة الحجر، الآية ٧٥.

(٥) سورة البقرة، الآية ٢٧٣.

(٦) تبصرة الحكام ، مرجع سابق، ج٢، ص ١٠١.

ثانياً: الأدلة من السنة:

استدل الفقهاء على مشروعية القضاء بالقرائن بأحاديث كثيرة نذكر بعضاً منها:

١- ما جاء في الصحيحين من حديث عبدالرحمن بن عوف﴿ﷺ﴾ قال : " إن ابنى عفراء ابتدرا أبا جهل فضرباه بسيفيهما حتى قتلاه ثم انصرفا إلى رسول الله ﴿ﷺ﴾ فأخبراه فقال﴿ﷺ﴾ أيكما قتله؟ قال كل واحد منهما، أنا قتلته فقال﴿ﷺ﴾ هل مسحتما سيفيكما؟ فقالا لا. فنظر رسول﴿ﷺ﴾ الله إلى السيفين فقال: كلاكما قتله، وسلبه لمعاذ بن عمر و بن الجموح"[١].

وجه الدلالة:

أن النبى﴿ﷺ﴾ قد حكم باشتراكهما في القتل وقضى بالسلب لمعاذ بن عمرو بن الجموح وذلك لأن ضربته هى التى أثخنت أبا جهل وأجهزت عليه ، واستدل على ذلك بكثرة الدم الذى علا سيف معاذ بن عمرو وفى ذلك دليل على مشروعية العمل بالقرائن والدلائل[٢].

وفى ذلك يقول ابن القيم " وهذا من أعظم الأحكام وأحقها بالاتباع فالدم في الفصل شاهد عجيب[٣].

٢- عن أبى هريرة﴿ﷺ﴾ أن رسول الله﴿ﷺ﴾ قال: " بينما امرأتان معهما ابناهما جاء الذئب فذهب بابن احداهما فقالت هذه لصاحبتها إنما ذهب بابنك أنت وقالت الأخرى إنما ذهب بابنك فتحاكما إلى داوود﴿عليه السلام﴾ فقضى به الكبرى فخرجتا على سليمان بن داوود﴿عليه السلام﴾ فأخبرتاه فقال

(١) فتح البارى بشرح صحيح البخارى، مرجع سابق، ج٥، ص٢٤٦، ج١٢، ص٢١ - صحيح البخارى ، كتاب المغازى، باب قتل أبى جهل ، رقم ٦، ٣٩٦٤، ٢٩٤ - صحيح مسلم، كتاب الجهاد والسير، باب استحقاق القاتل سلب القتيل، حديث رقم ١٧٥٢، ص ١٣٧٢، ج٣.

(٢) تبصرة الحكام، ابن فرحون، ج٢، ص ٩٤ ، الطرق الحكيمة لابن القيم، ص ١١.

(٣) ابن القيم، الطرق الحكيمة، ص ١٨.

ائتونى بسكين أشقه بينكما فقالت الصغرى لا يرحمك الله هو ابنها فقضى به للصغرى"[١].

وجه الاستدلال:

أن سليمان(عليه السلام) أراد أن يستظهر الشفقة والرحمة ، فأيهما كانت به أرحم كانت أمه، فاستدل برضا الكبرى بشق الطفل، وشفقة الصغرى عليه وامتناعها من الرضا بذلك على أنها هى أمه وأن الحامل لها على الامتناع هو ما قام بقلبها من الرحمة والشفقة التى وضعها الله تعالى في قلب الأم، وقويت هذه القرينة عنده، حتى قدمها على إقرارها فإنه حكم به لها مع قولها هو ابنها وهذا هو الحق[٢].

٣- قول النبى(ﷺ) " الولد للفراش وللعاهر الحجر"[٣].

وجه الاستدلال:

أن النبى جعل قرينة الفراش التى تدل على المخالطة المشروعة دليلاً على ثبوت النسب للزوج وهذا يدل على مشروعية الاستدلال بالقرائن.

٤- ما رواه أبو داوود عنة جابر بن عبد الله(رضي الله عنه) قال : أردت السفر إلى خيبر فأتيت النبى(ﷺ) فقلت له إنى أريد الخروج إلى خيبر فقال(ﷺ): " إذا أتيت وكيلى فخذ منه خمسة عشر وسقاً فإذا طلب منك أية فضع يدك على ترقوته"[٤].

---

(١) صحيح البخارى، كتاب الفرائض، باب إذا ادعت المرأة ابناً، ج٦، ص ٢٤٨٥، حديث رقم ٦٣٨٧، أخرجه مسم، صحيح مسلم، كتب الحدود، باب بيان اختلاف المجتهدين، ج٣. ص١٣٤٣، حديث رقم ١٧٢٠.

(٢) الطرق الحكمية، مرجع سابق، ص ٥، ٦- الجامع حكام القرآن لقرطبى، مرجع سابق، ج١١، ص ٣١٣. – القضاء والاثبات في الفقه الاسلامى والقانون اليمنى، د. أحمد رسلان، ط٢، ١٩٩٧، ص ٤٦٦، ٤٦٧ - دار النهضة العربية، القاهرة .

(٣) صحيح مسم كتاب الرضاع، باب الود لفراش وتوقى الشبهات، حديث رقم ١٤٥٨، ج١٠ ، ص ٣١.

(٤) سنن أبى داوود، كتاب الأقضية ، باب الوكالة، رقم ٣٦٣٢، ج٣، ص ٣١٣، طبعة دار الفكر العربى ، بيروت – وسائل الاثبات المختلف فيها، د. محمد مكين، مرجع سابق، ص ١٠٥.

وجه الاستدلال:

أن وضع اليد على الترقوة قرينة وأمارة والرسول(ﷺ) اعتمد عيها في الدفع(١).

فهذه الأحاديث وغيرها من الأحاديث تدل على حجية العمل بالقرائن.

ثالثاً: الاجماع

أن الصحابة (رضي الله عنهم) حكموا بالقرينة والإمارة ولم يعلم لهم مخالف فكان إجماعاً(٢).

رابعاً: المعقول

أن المقصود من القضاء هو احقاق الحق وإقامة العدل، فكل ما يؤدى إلى هذه الغاية فهو مشروع فإذا ظهرت أمارات العدل بأى طريق كان فثم شرع الله ، فالبينة ما أبان الحق وأظهره وهذا ما استقر عليه القضاء السعودى(٣).

أدلة أصحاب القول الثانى:

استدل أصحاب القول الثانى والقائل بعدم حجية القرائن بالسنة والمعقول:

أولاً:- من السنة:

(١) الطرق الحكمية ، ابن القيم ، مرجع سابق، ص١٢.

(٢) معين الحكام فيما يتردد بين الخصمين من أحكام، أبو الحسن على خليل الطرابلس، مطبعة مصطفى البابى الحلبى، القاهرة، ص ١٦٦ - تبصرة الحكام، ابن فرحون، مرجع سابق، ج٢، ص ١٢٠.
الاثبات بالقرائن في الفقه الاسلامى، ابراهيم محمد الفائز، المطبعة العالمية، القاهرة، مصر، ط ١١ ، ١٤٠٢هـ ، ص ١٠٧.

(٣) رأى القاضى بديوان المظالم، د. أحمد بن عبد العزيز الصقية، مجلة الجمعية العلمية القضائية السعودية، قضاء ط١، ١٤٣٥هـ، ص٥١ - اعلام الموقعين محمد بن أبى بكر بن أيوب الدمشقى أبو عبدالله الشهير بابن القيم الجوزية، طبعة دار الجيل، بيروت، ج ١، ص ٨٨ - الطرق الحكيمة ، ابن القيم، مرجع سابق، ص ١٩

١- عن ابن عباس قال: قال رسول الله(ﷺ) : "لو كنت راجماً أحد بغير بينة رجمت فلانة فقد ظهر منها الريبة فى منطقها وهيئتها ومن يدخل عليها"(١).

وجه الدلالة:

أنه لو كان العمل بالقرائن جائزاً لأقام النبى الحد على هذه المرأة لوجود القرائن الدالة على زناها، فدل هذا على عدم مشروعية القرائن(٢).

ونوقش هذا الاستدلال من وجهين:

الأول: بأننا لا نسلم بأن النبى(ﷺ) لم يحكم على المرأة لعدم جواز العمل بالقرينة ، بل لم يحكم عليها لأن القرائن فيها شبهة ، والحدود تدرأ بالشبهات(٣).

الوجه الثانى: أن النبى(ﷺ) لم يحكم على المرأة لعدم جواز الحكم بالقرائن ولكن لأن هذه القرائن ليست قاطعة فى الدلالة على فعلها فاحشة الزنا بل هى ضعيفة ولهذا لم يعتبرها النبى (ﷺ) فى إقامة الحد(٤).

٢- عن ابن عباس أن رسول الله (ﷺ)قال: " لو يعطى الناس بدعواهم لادعى ناس دماء رجال وأموالهم ولكن اليمين على المدعى عليه"(٥).

---

(١) رواه ابن ماجه، محمد بن يزيد أبوعبد الله القزوينى، سنن بن ماجة، تحقيق محمد الصادق قمحاوى، دار إحياء التراث العربى، بيروت، ج٢، ص ٨٥٥، حديث رقم ٢٥٥٩، واسناده صحيح - فتح البارى شرح صحيح البخارى، ابن حجر العسقلانى، دار المعرفة، بيروت، ط ١٣٧٩هـ، ج١٢، ص ١٨١.

(٢) من طرق الاثبات في الشريعة والقانون، دار الفكر العربى، القاهرة، د. أحمد عبد المنعم البهى، ط١ ، ١٩٦٥، ص ٨٠.

(٣) وسائل الإثبات في الشريعة الإسلامية ، د. محمد الزحيلى، الطبعة الثانية، دمشق ، بيروت، مكتبة المؤيد، ص ٥٠٩.

(٤) الاثبات بالقرائن في الفقه الاسلامى، ابراهيم محمد الفائز، دراسة مقارنة ، المكتب الاسلامى، بيروت ، ط ١٩٨٢ ، ص ١٠٨.

(٥) أخرجه البخارى في صحيحه، كتاب التفسير، باب﴿ إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللهِ وَأَيْمَانِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا أُولَئِكَ لَا خَلَاقَ لَهُمْ فِي الْآخِرَةِ وَلَا يُكَلِّمُهُمُ اللهُ وَلَا يَنْظُرُ إِلَيْهِمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَلَا يُزَكِّيهِمْ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾{آل عمران:٧٧} ، رقم ٤٥٥٢، وأخرجه الامام مسلم في صحيحه، كتاب الاقضية، باب اليمين على المدعى عليه، رقم ١٧١١، بلفظ واليمين على المدعى عليه، دون البينة على المدعى.

وفى رواية أخرى: " ولكن البينة على من ادعى واليمين على من أنكر"[١].

وجه الاستدلال:

ليس فى الحديث ذكر لغير البينة، فهى التى يعول عليها فى اثبات الحقوق، ولا يعول علي غيرها لأن النبى(ﷺ) لم يذكر غيرها.

ويمكن مناقشة هذا الدليل بأنه ليس المقصود بالبينة فقط شهادة الشهود، ولكن البينة هى اسم لكل ما يبين الحق ويظهره، ومنها القرائن، ومن خصها بالشاهدين أو الأربعة، لم يوف مسماها حقه، وجاءت البينة مراد بها الحجة والدليل والبرهان[٢].

ثانياً المعقول

أن القرائن مبنية على الظن والاحتمال، والظن لا يصلح لبناء الحكم، كما أنه منهى عنه شرعاً ، وقد يعتريها الضعف الشديد الذى يترتب عيه التوهم والبعد عن الواقع[٣].

ويمكن مناقشة هذا الاستلال:

١- بأن القول بأن القرائن مبنية على الظن والاحتمال بأن الظن المنهى عنه هو الظن السيء المبنى على الهوى، بل من الظن ما يجوز اتباعه اجماعا.

(١) سنن البيهقى الكبرى، أبو بكر أحمد بن الحسين بن على بن موسى البيهقى، تحقيق محمد عبدالقادر عطا، مكتبة دار الباز مكة المكرمة، ط ١٩٩٤، ج١٠، ص ٢٥٢، وقال بن حجر في فتح البارى، ج٥ ، ص ٢٨٣ ، وهذه الزيادة ليست في الصحيحين، واسنادها حسن.

(٢) الطرق الحكمية، ابن القيم، مرجع سابق، ص ١٦ - تبصرة الحكام، لابن فرحون، مرجع سابق، ج١، ص ٢٤٠.

(٣) وسائل الاثبات في الشريعة الاسلامية، د. محمد مصطفى الزحيلى، مكتبة دار ابيان، دمشق، ط ١ ، ١٩٨٢، ص ٩١٠.

الرأى الراجح

بعد العرض السابق لأدلة الفريقين وما دار حولها من مناقشات نستطيع القول بأن الرأى الراجح هو ما ذهب إليه الجمهور من مشروعية العمل بالقرائن مطلقاً وذلك للأسباب الآتية:

١- قوة أدلتهم وسلامتها من المناقشة.

٢- إن هناك كثيراً من المسائل أوصلها بعضهم إلى خمسين مسألة اتفق الفقهاء على العمل فيها بالقرائن، وضربنا فيما سبق أمثلة لذلك(١).

٣- أن المقصود من القضاء هو اظهار الحق، وهذا يكون عن طريق البينات والقرائن تعتبر من البينات التى تبين الحق وتظهره.

٤- القضاء بالقرائن يتفق وروح الشريعة في اثبات الحق لصاحبه إن تبين وإلا وجب البحث عما يظهره ويجليه

هذا وقد ذهب بعض الباحثين إلى أن خلاف الفقهاء حول هذه القضية إنما هو خلاف في الشكل لا في المضمون، أى في الاسم لا في الجوهر، كما هو الحال بالنسبة للخلاف الذى جرى بين الفقهاء بالنسبة لاستحسان كدليل من الأدلة الشرعية(٢).

المسألة الثانية: حجية القرائن في الحدود

اختلف الفقهاء في حكم الأخذ بالقرائن في جرائم الحدود إلى قولين:

(١) تبصرة الحكام، ابن فرحون، ج٢، ص ١٢٠- ١٢٦ - الطرق الحكيمة، ابن القيم، مرجع سابق، ص ٢٧ – ٣٠.

(٢) نظرية الدعوى والاثبات في الفقه الاسلامى، د. نصر فريد واصل، دار الشروق، القاهرة، ط١، ٢٠٠٢، ص ١٤٩.

القول الأول: وإليه ذهب جمهور الفقهاء من الحنفية والشافعية والحنابلة بقولهم بأنه لا يجوز اثبات جرائم الحدود إلا بالإقرار والشهادة[١].

واستندوا فيما ذهبوا إليه إلى الاستدلال من السنة والمعقول:

أولاً: من السنة

١- ما أخرجه ابن ماجه عن بن عباس قال: قال رسول الله(ﷺ) : " لو كنت راجماً أحداً بغير بينة لرجمت فلانه فقد ظهر منها الريبة في منطقها وهيبتها ومن يدخل عيها"[٢].

وجه الاستدلال

انه لو جاز العمل بالقرائن قام النبى(ﷺ) بها الحد، فالنبى(ﷺ) لم يقم بها الحد على المرأة ، بعد ما ثبت عنده أمارات تدل على وقوع الزنا منها، ورغم وجود هذه القرائن أهدرها النبى(ﷺ) ولم يعمل بها، فدل ذلك على عدم مشروعية العمل بالقرائن.

ويعترض على الاستدلال بهذا الحديث، بأننا لا نسلم بأن النبى(ﷺ) لم يحكم على المرأة لعدم جواز الحكم بالقرائن ولكن لأن الامارات التى ظهرت لم تكن قوية الدلالة ولم ترق إلى مرتبة القرائن القوية، حتى يعتمد عليها النبى(ﷺ) في الحكم بالحد على المرأة ، لأن الريبة التى ذكرت في الحديث معناها التهمة والشك[٣].

---

(١) نيل الأوطار شرح منتقى الاخبار، الامام محمد بن على بن محمد الشوكانى، تحقيق كمال الجمل، مكتبة الايمان، ط١، ١٤٢٠هـ، ٢٠٠٠م، ج٩، ص ١١١ - المعنى لابن قدامة، مرجع سابق، ج٩ ، ص ٥١. - فتح القدير، مرجع سابق، ج٤ ، ص ١١٣.

(٢) فتح البارى بشرح صحيح البخارى، مرجع سابق، ج ١٥، ص ١٩٧ - نيل الأوطار، مرجع سابق ، ج٧، حديث رقم ٣١١٤، باب ٧، ص ١٢٠ - سنن بن ماجه، مرجع سابق، ج٢، باب من أظهر الفاحشة حديث رقم ٢٥٥٩، ص ٨٥٥.

(٣) مختار الصحاح، مرجع سابق، ص٢٦٥.

ومن ثم لا تصلحٌ لإقامة الحد بل أصبحت شبهة والحدود تدرأ بالشبهات[١].

٢- ما روى عن عائشة رضى الله عنها قالت، قال رسول الله(ﷺ): " ادرءوا الحدود عن المسلمين ما استطعتم فإن وجدتم للمسلم مخرجاً فخلوا سبيله فإن الامام لأن يخطئ في العفو خير له من أن يخطئ في العقوبة"[٢].

وجه الاستدلال:

أن النبى(ﷺ) أمر في الحديث بدرء الحدود بالشبهات والقرينة قد يعتريها كثير من الشبهات لأنها مبنية على الظن والشبهة وهذا يدل على عدم الأخذ بالقرائن في جرائم الحدود.

ويرد هذا الاستدلال بأنه إذا كانت الشبهة تعترض القرينة فقد تعترض شهادة الشهود بل تكون أشد اعتراضاً في شهادة الشهود عن القرينة ، فلو عطل الحد بالشبهة التى تعترى القرينة لعطل الحد بالشبهة التى تعترى شهادة الشهود[٣].

ثانياً: من المعقول:

١- قالوا أن القرائن ليست مطرده الدلائل ولا منضبطة ، وكثيراً ما تكون قوية دالة على الأمر ثم يعتريها الضعف، فيضعف

(١) وسائل الاثبات في الشريعة الاسلامية، الزحيلى، مرجع سابق، ص ٥٠٩.
(٢) رواه الترمذى والبيهقى والحاكم والدار قطنى من طريق الزهرى عن عروة عن السيدة عائشة، وفى اسناده يزيد بن زياد الدمشقى وهو ضعيف جداً ، قال الشوكانى وإن كان في اسناده مقال إلا أنه روى من عدة طرق تقوية ويصلح للاحتجاج به، المستدرك للحاكم النيسابورى، دار الكتب العلمية، بيروت، ج٤، ص٤٢٦ - سنن الدار قطنى ،ط عالم الكتب، ج ٤، ص٨٤ - سنن البيهقى ج٤، ص ٣٣٨ - الجامع الصحيح للترمذى ، ج ٢، ص ٤٣٨، ٤٣٩.
(٣) د. هلالى عبد العال، مرجع سابق، ص ٣٩٨، ٣٩٩.

الاستدلال بها، وذكر لذلك مثالاً أورده ابن القيم مفاده أنه أتى لـ علي بن أبي طالب (رضي الله عنه) برجل وجد في مكان وبيده سكين ملطخة بدم، وبين يديه قتيل يتشخط في دمه، فسأله الامام فقال أنا قتلته، فقال الامام اذهبوا واقتلوه حداً، فلما ذهبوا به، أقبل رجلاً مسرعاً فقا يا قوم لا تعجلوا ردوه إلى عليٌّ فردوه، فقال الرجل يا أمير المؤمنين أنا قاتله فقال للمعترف الأول ما حملك على هذا الاعتراف فأخبره الرجل بأنه لو أنكر ما صدق وذلك لدلالة الحال، أما الثاني اعترف خشية أن يتسبب في قتل الآخر، فيحاسب على الاثنين بين يدى الله فلما فعل ذلك خلى سبيله الامام على ودفع دية القتيل من بيت المال[1].

ويعترض على ما سبق بأن القضاء بالقرائن يقتصر على القوى منها وطروء الضعف عليها غير معتبر، لأن العبرة بالقرينة القوية وقت القضاء[2].

٢- أن القرائن تقوم على الظن والاحتمال، والقضاء بها قضاء بالظن والاحتمال، وهذا غير مقبول شرعاً ولا يعتبر دليلاً ولقد أمرنا الله بعدم اتباع الظن، قال تعالى: ﴿إِنْ هِيَ إِلَّا أَسْمَاءٌ سَمَّيْتُمُوهَا أَنْتُمْ وَآبَاؤُكُمْ مَا أَنْزَلَ اللهُ بِهَا مِنْ سُلْطَانٍ إِنْ يَتَّبِعُونَ إِلَّا الظَّنَّ وَمَا تَهْوَى الأَنْفُسُ وَلَقَدْ جَاءَهُمْ مِنْ رَبِّهِمُ الهُدَى﴾[3]

(١) الطرق الحكمية، ابن القيم، مرجع سابق، ص ٥٦.
(٢) وسائل الاثبات في الشريعة الاسلامية ، مرجع سابق، ص ٥١٠.
(٣) سورة النجم الآية ٢٣.

ويعترض على ذلك بأن الظن المقصود هو الظن الضعيف ، والضعيف لا يعتمد عليه، أما الظن القوى الذى يغلب يعتمد عليه، وقد يعتبر أن الظن المقصود هو الظن في العقائد.

القول الثانى: وإليه ذهب بعض الفقهاء إلى الأخذ بالقرائن في جميع الجرائم بما في ذلك الحدود ومنهم ابن تيمية وابن القيم والقرافى وابن فرحون وابن الفرس وابن جزى من المالكية والزيلعى وابن عابدين(١).

وقد انقسم القائلين بالأخذ بالقرائن في جرائم الحدود إلى رأيين أو اتجاهين

الاتجاه الأول: أنه يجوز الاثبات بالقرائن في جميع الحدود وإليه ذهب ابن القيم ابن الفرس(٢).

وأدلتهم على ذلك ما يلى:

١- ما رواه ابن عباس أن عمر بن الخطاب﴿ﷺ﴾ قال: كان فيما أنزل الله تعالى آية الرجم فقرأناها وعقلناها ووعيناها، ورجم رسول الله ﴿ﷺ﴾ ورجمنا بعده، فأخشى إن طال بالناس زماناً يقول قائل والله ما نجد آية الرجم في كتاب الله، فيضلوا بترك فريضة أنزلها الله، والرجم في كتاب الله حق على من زنى إذا

(١) إعلام الموقعين، شمس الدين أبى عبدالله محمد بن أبى بكر المعروف بابن القيم الجوزية المتوفى عام ٧٥١هـ ، طبعة دار الجيل ،بيروت ، ١٩٧٣ ، جـ ١ ، ص ٨٧، مطبعة دار الحديث.

(٢) المغنى لابن قدامة، مرجع سابق، ج١٠، ص ١٩٣ وما بعدها - الإثبات بالقرائن في الفقه الاسلامى، عبدالقادر ادريس ، دار الثقافة، عمان، ٢٠١٠، ص ٨٥.

أحصن من الرجال والنساء، وإذا قامت عليه البينة أو كان الحبل والاعتراف[1].

وجه الاستدلال

أن هذه المقالة صدرت عن عمر (رضي الله عنه) وكان ذلك بمحضر من الصحابة ولم ينكر عليه أحد فيكون ذلك إجماعاً.

٢- ما روى عن على أنه قال أيها الناس إن الزنا زناءان زنا السر وزنا العلانية فزنى السر أن يشهد الشهود فيكون الشهود أول من يرمى وزنا العلانية بأن يظهر الحبل أو الاعتراف فيكون الامام أول من يرمى[2].

وجه الدلالة

أن هذا لا يقال بالرأى من علىٍّ (رضي الله عنه) فيكون له حكم المرفوع وكان ذلك بمحضر من الصحابة فلم ينكر عليه أحد فكان ذلك إجماعاً.

واعترض على دعوى الاجماع فيما سبق بأن قول الصحابة لا يثبت به هذا الأمر العظيم، وكون ذلك في مجمع من الصحابة لا يستلزم أن يكون ذلك إجماعا لأن الانكار في المسائل الاجتهادية لا يلتزم به المخالف.

ويرى أنصار هذا الاتجاه أنه إذا كانت الشبهة تعترض القرينة فهى أيضاً في شهادة الشهود، بل إن جواز غلط الشاهد ووهمه وكذبه أظهر

(١) سنن ابن ماجة ، تحقيق محمد فؤاد عبدالباقى، دار إحياء التراث العربى، ج٢، باب الرجم، حديث رقم ٢٥٥٣، ص ٨٥٣ - نيل الأوطار للشوكانى، مرجع سابق، ج٧،ص١٠٥ - فتح البارى، ج٢، ص١٤٨ - صحيح مسلم بشرح النووى ، ج ٥ ، ص ٥٥٦.

(٢) المغنى لابن قدامة ، مرجع سابق، ج٩، ص ٧٩.

بكثير مما قد يعرض من الشبهة، فلو عطل الحد بما يعرض للقرينة من شبهة ، لكان تعطيله بالشبهة التى تكمن في شهادة الشاهد أولى، ومن هنا كان جواز الاثبات بالقرائن في جميع الحدود.

الاتجاه الثانى:

يذهب إلى العمل بقرائن معينة لاثبات بعض الحدود وهذا ما ذهب إليه المالكية[1] كاثبات الزنا بظهور الحبل لمن لم يكن لها زوج ولا سيد مقر بوطئها، ولم تكن غريبة، ولم تقم قرينة على الاغتصاب ، واقامة الحد بالرائحة لمن شرب الخمر أو اقامته بالقئ بناءً عليها

استدل أصحاب هذا الاتجاه على ما ذهبوا إليه بما يلى:-

١- قول عمر بن الخطاب ﴿رضي الله عنه﴾، والرجم واجب على كل من زنى من الرجال والنساء إذا كان محصناً إذا قامت البينة، أو كان الحبل أو الاعتراف[2].

٢- قول عمر بن الخطاب﴿رضي الله عنه﴾ إنى وجدت من فلان ريح شراب وأنا سائل عما شرب، فإن كان يسكر جلدته، فجلده الحد تاماً[3].

٣-وروى ان عثمان﴿رضي الله عنه﴾ أتى بامرأة ولدت لستة أشهر فأمر بها عثمان أن ترجم، فقال علىٌ بن أبى طالب﴿رضي الله عنه﴾: ليس لك عليها سبيل، قال تعالى:﴿وَوَصَّيْنَا الإِنْسَانَ بِوَالِدَيْهِ إِحْسَانًا حَمَلَتْهُ أُمُّهُ كُرْهًا وَوَضَعَتْهُ كُرْهًا وَحَمْلُهُ وَفِصَالُهُ ثَلَاثُونَ شَهْرًا حَتَّى إِذَا بَلَغَ أَشُدَّهُ وَبَلَغَ

(١) تبصرة الحكام فى أصول الأقضية والأحكام، ابن فرحون، مرجع سابق، ج٢، ص ٢٠٢.
(٢) المغنى لابن قدامة ، مرجع سابق، ج٩ ، ص ١٩٢، فتح البارى ، مرجع سابق، ج ١٢، ص ١٤٨.
(٣) النظرية العامة للاثبات ، هلالى أحمد ، مرجع سابق، ص ٣٢٥

أَرْبَعِينَ سَنَةً قَالَ رَبِّ أَوْزِعْنِي أَنْ أَشْكُرَ نِعْمَتَكَ الَّتِي أَنْعَمْتَ عَلَيَّ وَعَلَى وَالِدَيَّ وَأَنْ أَعْمَلَ صَالِحًا تَرْضَاهُ وَأَصْلِحْ لِي فِي ذُرِّيَّتِي إِنِّي تُبْتُ إِلَيْكَ وَإِنِّي مِنَ الْمُسْلِمِينَ﴾ (١) وفى ذلك دليل على أن عثمان كان سوف يرجمها بحملها(٢)، فدل ذلك على اعتبار القرائن في الحدود.

٤- وروى عن علقمة أنه قال :" كنا بحمص فقرأ ابن مسعود سورة يوسف فقال رجل: ما هكذا أنزلت فقال قرأت على رسو اله فقال: أحسنت، ووجد منه ريح خمر فقال أتجمع أن تكذب بكتاب الله وتشرب الخمر فضربه الحد(٣).

وبناءً على ما تقدم اعتبر أصحاب هذا القول ظهور الحبل قرينة يقام عيها الحد على من وجدت كذلك ولم تكن لها زوج ولا سيد مقر بوطئها، ولم تكن غريبة ولم تقم قرينة على دعواها الغصب في ذلك، واعتبروا رائحة الخمر في الفم أو قيئها قرينة يقام بها الحد(٤).

فهذه الآثار السابقة ظاهرة في الدلالة على عمل الصحابة الكرام في الأخذ بالقرينة لاثبات الحدود، وبهذا جرى العمل بالقرينة في اثبات حدى الزنا أو شرب الخمر(٥).

---

(١) سورة الأحقاف ، الآية ١٥.
(٢) المغنى لابن قدامة، مرجع سابق، ج١ ص ١٩٢ .
(٣) فتح البارى، مرجع سابق، ج٨، ص ٦٦٣، باب القراء من أصحاب رسول الله - صحيح مسلم بشرح النووى، ج٣، ص ٢٥٠، باب فضل استماع القرآن من حافظه - نيل الأوطار، مرجع سابق، ج٧، ص ١٢٥.
(٤) تبصرة الحكام، مرجع سابق، ج٢ ، ص ٣٠٢، النظرية العامة للاثبات ، مرجع سابق، ص ٣٢٤.
(٥) القرائن ودورها في الاثبات الجنائى، د. مايسه محمد غنيم سالم، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الإسكندرية، ٢٠١٣، ص ٧٢.

الرأى الراجح

والذى أميل إليه وأرجحه من الآراء السابقة هو الرأى القائل بجواز العمل بالقرائن في اثبات كافة الجرائم بما في ذك جرائم الحدود وذلك للأسباب الآتية:

١-أن إهمال القرائن وعدم الأخذ بها يترتب عليه ضرراً يلحق بالأمة ، فيكون ذلك مشجعاً لمجرم على ارتكاب جرائمه في خفاء بعيداً عن رؤية الشهود.

٢- أن عدم الأخذ بالقرائن يترتب عليه ضياع حقوق كثيرة لا سيما بعد ظهور التطور العلمى الذى يقوم بتتبع آثار الجناة بالطرق الفنية والعملية الدقيقة، والتى لا يمكن أن تكذب والتى يتوصل بها ومن خلالها إلى الحق ، الذى هو مقصود الشارع في إقامة العدل، وقيام الناس بالقسط، وكل ما حقق مقصود الشارع يتعين العمل به.

والقرائن مما تعين على تحقيق مقصود الشارع[١].

(١) الاسلام وحقوق الانسان، د محمد عمارة، سلسلة عالم المعرفة، المجلس الوطنى للثقافة والفنون الكويتى ، مايو ١٩٨٥، ص ٥٧.

خاتمة البحث

إن موضوع دور القرائن في اثبات الحدود من المواضيع البالغة الأهمية لما يحمله هذا العنصر (القرائن) من دور بالغ في اثبات الحقيقة ، حيث أنه قد تم الاعتماد عليها من قبل المحاكم وأقرها الفقه والقضاء ، فالفقهاء لم يفردوا باباً مستقلاً في كتبهم يتناول الحديث عن القرائن، وانما جاء ذلك في ثنايا كتبهم ولعل سبب ذلك أنهم اعتبروها أمراً واضحاً غنياً عن الافراد.

ولقد توصلنا من خلال هذا البحث الى أن هناك فرق بين حجية القرائن القانونية والقرائن القضائية من جهة ومن جهة أخرى هناك فرق بينهما وبين القرائن من المنظور الشرعي.

فالقرائن القانونية منها ما هي قاطعة وهى لا تقبل اثبات العكس ولها حجية مطلقة في الاثبات ومنها ما هى بسيطة تقبل اثبات العكس وقد نص المشرع على القرائن القانونية مقدماً، أما بالنسبة للقرائن القضائية فهى قائمة على أساس الاقتناع الذاتي والشخصي للقاضي، حتى ولو توافرت الأدلة المباشرة في الدعوة لأن القرائن في بعض الأحوال قد تكون أقوى من الإقرار أو الشهادة ، وهذا ما استقرت عليه محكمة النقض الفرنسية والمصرية حيث قضت بأن القرائن من طرق الاثبات الأصلية في المواد الجنائية ، ولقد أعطى فقهاء الشريعة الإسلامية للقرائن أهمية بالغة في الاثبات ، والعمل بها في مختلف المجالات فلقد استقر الفقهاء على العمل بها في شتى الجرائم ما عدا الحدود والقصاص وذلك طبقاً للرأي الراجح في غير جرائم الحدود ، أما في جرائم الحدود فقد انقسموا الى فريقين الأول لا يقبل العمل بها والثاني يقبل العمل بها في حدود معينه كإثبات الزنى بظهور الحمل لمن لم يكن لها زوج ولا سيد مقر بوطئها ولم تكن غريبة ولم تقم قرينة على الاغتصاب.

أن الرأي الراجح قد استقر على العمل بها في كافة جرائم الحدود لأن عدم الاخذ بها يترتب عليه ضياع حقوق كثيره ، وعلى الأخص بعد التطور العلمى الذي يقوم بتتبع أثار الجناه كى يتوصل الى الحقيقة التي هي مراد الشارع ، فروح الشريعة تأبى أن نرفض حقاً ثبت بما سطعت به الأدلة وأبانته حق بيان وتقبل ما دونه وأقل منه بياناً ، والله من وراء القصد وهو الهادى الى سواء السبيل.

المصادر والمراجع

القرآن الكريم

المراجع اللغوية والشرعية

- الجامع لأحكام القرآن ، لأبى عبدا لله محمد بن أحمد الأنصارى القرطبى ، طبعة دار الشعب ، القاهرة.
- الإثبات بالقرائن في الفقه الاسلامى، ابراهيم محمد الفائز، دراسة مقارنة ، المكتب الاسلامى، بيروت ، ط ١٩٨٢.
- المدخل الفقهى العام، مصطفى أحمد الزرقا، ط دار الفكر العربى، ١٩٦٨.
- أصول النظام الجنائى الاسلامى، دراسة مقارنة، د. محمد سليم العوا، ط ٢ ، دار المعارف بالقاهرة، ١٩٨٣.
- التعريفات للجرجانى، على بن محمد، طبعة دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الثالثة، ١٤٠٨هـ ١٩٨٨م.
- المنجد في اللغة والأدب والعلوم، لويس معلوف اليسوعى، الطبعة رقم ١٧، المطبعة الكاثولوكية، لبنان ١٩٧٠م.
- البحر الرائق شرح كنز الدقائق، ابن نجيم زين الدين الحنفى، دار المعرفة، بيروت.
- الطرق الحكمية في السياسة الشرعية، أبو عبد الله محمد بن أبى بكر الزرعى، تحقيق محمد جميل غازى، مطبعة المدنى ، القاهرة.
- أحكام القرآن ، الجصاص أبو بكر أحمد على الرازى، تحقيق محمد الصاوى قمحاوى، دار إحياء التراث العربى ، بيروت ، ط ١٤٠٥هـ.
- أضواء البيان في ايضاح القرآن بالقرآن ، محمد الأمين بن محمد المختار الشنقيطى، دار الكتب العلمية ، بيروت، ط٢، ٢٠٠٣.
- التفسير الواضح ، محمد محمود حجازى، مشيخة الأزهر الشريف، مكتب إحياء التراث الاسلامى، مطبعة دار القدس العربى ، القاهرة، ط١، ٢٠١٧.

– القضاء والاثبات في الفقه الاسلامى والقانون اليمنى، د. أحمد رسلان، ط٢، ١٩٩٧.

– المستدرك للحاكم النيسابورى، دار الكتب العلمية، بيروت.

– الاسلام وحقوق الانسان، د محمد عمارة، سلسلة عالم المعرفة، المجلس الوطنى للثقافة والفنون الكويتى ، مايو ١٩٨٥.

– الإثبات بالقرائن في الفقه الاسلامى، عبدالقادر ادريس ، دار الثقافة، عمان، ٢٠١٠.

– المغنى ، موفق الدين عبدالله بن أحمد بن قدامه، ١٤٠٤هـ، ١٩٨٤م ط١، بيروت، دارا لفكر.

– تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام، العلامة برهان الدين إبراهيم أبى الوفاء بن الإمام شمس الدين أبى عبدالله محمد بن فرحون، القاهرة، مطبعة الحلبى، ١٣٧٨هـ، ١٩٥٨م.

– تفسير القرآن العظيم، اسماعيل بن عمر بن كثير الدمشقى، دار الفكر العربى، بيروت

– رأى القاضى بديوان المظالم، د. أحمد بن عبد العزيز الصقية، مجلة الجمعية العلمية القضائية السعودية، قضاء ط١، ١٤٣٥هـ.

– إعلام الموقعين محمد بن أبى بكر بن أيوب الدمشقى أبو عبدالله الشهير بابن القيم الجوزية، طبعة دار الجيل، بيروت.

– سنن أبى داوود، كتاب الأقضية ، باب الوكالة، طبعة دار الفكر العربى ، بيروت.

– رواه ابن ماجه، محمد بن يزيد أبوعبد الله القزوينى، سنن بن ماجة، تحقيق محمد الصادق قمحاوى، دار إحياء التراث العربى، بيروت.

– سنن البيهقى الكبرى، أبو بكر أحمد بن الحسين بن على بن موسى البيهقى، تحقيق محمد عبدالقادر عطا، مكتبة دار الباز مكة المكرمة، ط ١٩٩٤.

سنن الدار قطنى ،ط عالم الكتب.
– فتح البارى بشرح صحيح البخارى للإمام الحافظ أحمد بن على بن حجر العسقلانى (٧٧٣-٨٥٢) هـ طبعة دار الحديث القاهرة.
– رياض الصالحين من كلام سيد المرسلين، للإمام أبى زكريا يحيى شرف النووى ٦٣١- ٦٧٦هـ ، تحقيق وائل أحمد عبدالرحمان طبعة المكتبة التوفيقية.
– فتح القدير الجامع بين فنى الرواية والدراية من علم التفسير، للإمام محمد بن على الشوكانى تحقيق سيد إبراهيم، طبعة دار الحديث، القاهرة.
– لسان العرب، جمال الدين محمد بن مكرم بن منظور، تصنيف يوسف خياط، مطبعة دار الفكر ، بيروت ، الطبعة الثالثة.
– مختار الصحاح، محمد بن أبى بكر بن عبدالقادر الرازى، طبعة دار الحديث، القاهرة.
– معين الحكام فيما يتردد بين الخصمين من أحكام، علاء الدين على بن خليل الطرابلسى، ط دار الفكر.
– منح الجليل شرح مختصر خليل، دار الفكر العربى، بيروت ، ط١٩٨٩م.
– مجموع الفتاوى ، ابن تيمية الحرانى تقى الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم، تحقيق ، أنور الباز– عامر الجزار، دار الوفاء ، السعودية، ط٣، ٢٠٠٥.
– من طرق الاثبات في الشريعة والقانون، دار الفكر العربى، القاهرة، د. أحمد عبد المنعم البهى، ط١ ، ١٩٦٥.
– نيل الأوطار شرح منتقى الاخبار، الامام محمد بن على بن محمد الشوكانى، تحقيق كمال الجمل، مكتبة الايمان، ط١، ١٤٢٠هـ، ٢٠٠٠م.
– نظرية الدعوى والاثبات في الفقه الإسلامي مع المقارنة بالقانون الوضعى، وقانون الاثبات اليمنى الجديد، نصر فريد واصل، ١٩٧٩ م ١٣٩٩هـ.
– وسائل الاثبات المختلف فيها، دراسة مقارنة بين المذاهب الاسلامية في الفقه الإسلامي، محاضرات لطلبة الدراسات العليا٢٠١١، د. محمد أحمد مكين..

– وسائل الاثبات المختلف فيها، د. الشافعى عبد الرحيم السيد، محاضرات لطلبة الدراسات العليا، قسم الشريعة، كلية الحقوق، جامعة الزقازيق، ٢٠١١.

– وسائل الاثبات في الشريعة الاسلامية، د. محمد مصطفى الزحيلى، مكتبة دار البيان، دمشق، ط ١ ، ١٩٨٢.

المراجع القانونية:

– الوسيط في شرح القانون المدنى، د. عبد الرازق السنهورى، ط دار النهضة العربية، مصر ، ١٩٨٣.

– النظرية العامة للاثبات الجنائى، د. هلالى عبد الاه أحمد، دار النهضة العربية القاهرة، بدون تاريخ نشر.

– أدلة الاثبات ، د. عبد الفتاح سليمان، مكتبة انجلو المصرية، مصر، بدون سنة.

– الإثبات في جرائم المخدرات، د. شريف الطباخ، ط ١ ، دار العدالة، القاهرة، ٢٠٠٥.

الإثبات وخطة التحريات في جرائم السرقة مقارنة بالشريعة الاسلامية ، د. مصطفى محمد الدغيدى، دار النهضة العربية، ٣٢ شارع عبد الخالق ثروت القاهرة، ٢٠٠٩

– الحيل في القانون المدنى، دراسة مقارنة بالفقة الاسلامى، د. محمد عبد الرحيم الديب، دار الجامعة الجديدة للنشر، الاسكندرية، ٢٠٠٠م.

– د. عطية على عطية مهنا، رسالة دكتوراه ، الاثبات بالقرائن في المواد الجنائية، ١٩٨٨، كلية الحقوق جامعة القاهرة.

– الوسيط في قانون الاجراءات الجنائية، أحمد فتحى سرور، ج٣، النقض الجنائى واعادة النظر ، القاهرة، دار النهضة العربية، ١٩٨٠م.

– حرية القاضى الجنائى في الاقتناع اليقينى وأثره في تسبيب الأحكام الجنائية، محمد عيد الغريب، النسر الذهبى ، مصر ، ١٩٩٧.

– شرح قانون الإجراءات الجنائية ، دراسة مقارنة في القانونين المصرى والسودانى، محمد محى الدين عوض، بدون دار نشر، وبدون تاريخ.
– قانون الاجراءات الجنائية ، مأمون محمد سلامة ، ط ١، دار الفكر العربى.
مجلة الأحكام العدلية، شرح سليم باز، م ١٧٤١.
– محاضرات في المدخل لقانون، د. حسن كبره، دار نشر الثقافة بالإسكندرية ، ١٩٥٤.
– نظم الاجراءات الجنائية ، د. جلال ثروت، طبعة دار الجامعة الجديدة ، ١٩٩٧.

الرسائل العلمية:

– الحكم بالقرائن والفراسة والقيافة وعلم القاضى، د. حميد كامل السقا، رسالة دكتوراه ، كلية الشريعة والقانون بالقاهرة، جامعة الأزهر، ١٩٤٣.
– النظرية العامة للإثبات في المواد الجنائية، (دراسة مقارنة بالشريعة الإسلامية) ، د. هلالى عبدالله أحمد، سالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، ١٩٨٤، دار النهضة العربية، الطبعة الأولى ، ١٩٨٧.
– نظرية الإقتناع الذاتى للقاضى، دراسة مقارنة، د. مفيدة سعيد سويدان، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة، منشورة، ١٩٨٥.
– د. عطية على عطية مهنا، رسالة دكتوراه ، الاثبات بالقرائن في المواد الجنائية، ١٩٨٨، كلية الحقوق جامعة القاهرة.
– القرائن في الاثبات الجنائى بين الشريعة الاسلامية والقانون الوضعى، دراسة مقارنة ، رسالة دكتوراه أكاديمية الشرطة، القاهرة، بدون تاريخ، د. عبد الحافظ عبد الهادى عابد.
– النظرية العامة للاثبات الجنائى، د. السيد محمد حسن شريف، رسالة دكتوراه ، دار النهضة المصرية ، مصر ، ٢٠٠٢.

– حرية القاضى الجنائى في تكوين اقتناعه، أشرف ابراهيم جمال ابراهيم قنديل، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، عين شمس، ١٤٣٠، ٢٠٠٩.

– القرائن ودورها في الإثبات الجنائى، د. مايسة محمد غنيم سالم، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الإسكندرية، ٢٠١٣.

– القرينة ودورها في الإثبات في المسائل الجنائية بين القانون الوضعى والشريعة الإسلامية، حسين كاظم جودة الحسينى، رسالة ماجستير، كلية الحقوق جامعة المنصورة، ٢٠١٥.

– الإثبات في جرائم الحدود ، رسالة ماجستير كلية الحقوق، جامعة المنصورة، ٢٠١٦، للباحث صبرى حسن محمد الدرازى.